

مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

وصل محطات وآبار بمريم - قضاء بعبداء التابعة لدائرة محطات عاليه بربط مباشر بالتيار الكهربائي من مخرج صوفر العائد لمؤسسة كهرباء لبنان

مصلحة المشاريع
المهندس احمد سرحال



مصلحة الصفقات والشؤون القانونية
فرنسوا بشعلاني



المدير العام بالإنابة



المهندس ربيع خليفة

وافق معالي وزير الطاقة والمياه
بصفته قائماً بمهام مجلس الإدارة
وافق مجلس الإدارة

بقراره رقم : ٤

تاريخ : ٥ - ٥ - ٢٠٢٦

محتويات الملف المسلم لتقديم العروض

تسلم المؤسسة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الإلتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية:

- 1- دفتر الشروط هذا
- 2- جدول الأسعار وتقدير الكميات.
- 3- نموذج التصريح / التعهد.
- 4- نموذج تصريح النزاهة.
- 5- نموذج التعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.
- 6- تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة.
- 7- غلاف مدون عليه من قبل المؤسسة موضوع الإلتزام وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان المؤسسة.

1- دفتر الشروط

نوع الشراء	: مناقصة عمومية على اساس التنزيل المئوي.
ثمن دفتر الشروط	: /15.000.000/ل.ل.
مدة الإلتزام	: شهران من تاريخ توقيع العقد.
غرامة التأخير	: 1/1000 واحد بالالف من قيمة الصفقة الاجمالية.
قيمة ضمان العرض	: /1.000.000.000/ل.ل. مليار ليرة لبنانية.
قيمة ضمان حسن التنفيذ	: 10% من قيمة العقد.
العارضون المقبولون	: المتعهدون اللبنانيون الذين يستوفون الشروط المذكورة في هذا الدفتر.

فهرس

المادة 1	تعريف عامة
المادة 2	موضوع الالتزام
المادة 3	الرجوع الى النصوص العامة
المادة 4	طريقة التلزم
المادة 5	درس مستندات الإلتزام
المادة 6	العارضون المقبولون
المادة 7	طلبات الاستيضاح
المادة 8	تقديم العروض
المادة 9	مدة صلاحية العروض
المادة 10	فتح وتقييم العروض
المادة 11	شروط الاسعار
المادة 12	استبعاد العارض
المادة 13	حظر المفاوضات مع العارضين
المادة 14	الأنظمة التفضيلية
المادة 15	الطوابع القانونية
المادة 16	ضمان العرض
المادة 17	قواعد قبول العرض الفائز
المادة 18	قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً
المادة 19	قواعد بشأن العروض المرتفعة ارتفاعاً غير مبرر
المادة 20	الغاء الشراء او أي من اجراءاته
المادة 21	ضمان حسن التنفيذ
المادة 22	محل إقامة المتعاقد
المادة 23	الضرائب / الرسوم / الجمارك
المادة 24	منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي
المادة 25	براءات الإختراع
المادة 26	حالات القوة القاهرة

المادة 27	قوانين وأنظمة
المادة 28	تغيير في الكميات
المادة 29	أسباب إنتهاء العقد ونتائجه
المادة 30	الاقتطاع من الضمان
المادة 31	القضاء الصالح
المادة 32	الاقصاء
المادة 33	النزاهة
المادة 34	الشكوى والاعتراض
المادة 35	تحفظات المتعاقد
المادة 36	النقيد بجدول الأسعار
المادة 37	رفع السرية المصرفية
المادة 38	دفع المبالغ المتوجبة
المادة 39	التوقيفات العشرية
المادة 40	غرامة التأخير
المادة 41	الاستلام المؤقت
المادة 42	مهلة الضمان
المادة 43	الاستلام النهائي
المادة 44	إعادة التأمينات
المادة 45	جمع المعلومات عن شروط الأشغال
المادة 46	ممثل المؤسسة
المادة 47	مذكرات العمل
المادة 48	أشغال الليل
المادة 49	عقود التأمين
المادة 50	إعداد الورشة وتجهيزها
المادة 51	معدات الورشة
المادة 52	نوعية التجهيزات والمواد ومصادرهما
المادة 53	نقل المواد وتخزينها
المادة 54	إختبارات المواد
المادة 55	فتح الطرق وتأمين السير
المادة 56	تعويض أخذ أو إستيداع أتربة

إزالة الأشغال غير المطابقة	المادة 57
إيقاف العمل بسبب مخالفات	المادة 58
حسن تنفيذ الأشغال	المادة 59
تسليم خرائط التنفيذ	المادة 60
التثبت الطبوغرافي وتركيز المنشآت	المادة 61
وجود المتعاقد وتعيين وكيل	المادة 62
جهاز مستخدم المتعاقد	المادة 63
إجتماعات الورشة	المادة 64
أيام وساعات العمل	المادة 65
مراقبة الأشغال	المادة 66
عوائق لحركة السير وأضرار على الأملاك المجاورة	المادة 67
وجود متزامن لتعهدات أخرى والعلاقة معها	المادة 68
أشياء عثر عليها في الحفريات	المادة 69
حوادث - مسؤولية المتعاقد	المادة 70
أنظمة العمل والصحة والسلامة	المادة 71
وضع منشآت جزئية تحت تصرف المؤسسة	المادة 72
إستعمال معدات أو منشآت أو مواد في حال فسخ الإلتزام	المادة 73
تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال	المادة 74
واجبات المهندس المشرف من قبل المتعاقد على الأشغال	المادة 75
تقديم المعدات والمواد - النقل	المادة 76
أشغال التنفيذ	المادة 77
إعادة الكابلات والقطع غير المستعملة الى المخازن	المادة 78
أشغال تجهيز محطات التوزيع المبنية	المادة 79
زرع أعمدة الشبكة الهوائية	المادة 80
الشبكات الهوائية توتر متوسط وتوتر منخفض	المادة 81
أشغال محطات التوزيع MT/BT	المادة 82

1- تعريف عامة:

في هذا الدفتر ترمز كلمة:

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة معلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط.
- "العارض الافضل" : الى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب والادنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد" : إلى المتعهد الذي أسند إليه الالتزام بصورة نهائية.
- "مندوب المؤسسة"، "مندوب الإدارة" : إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه المؤسسة مراقبة تنفيذ الالتزام.
- "أشغال"، "منشآت" : إلى مختلف الأشغال والمواد والمنشآت التي يتوجب تنفيذها ضمن الالتزام.
- "مستندات الإلتزام" : وتشمل :

1: دفتر الشروط هذا

2: جدول الأسعار وتقدير الكميات

3: تصريح / تعهد

4: تصريح النزاهة

5: تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية

6: تصريح بمعاينة موقع الاعمال نافي للجهالة

- "وكيل الملتزم" : هو الشخص المنتدب من قبل الملتزم بموجب كتاب تفويض ليدأوم على الورشة ويجب أن يكون هذا الوكيل مقبولاً من قبل المؤسسة.

- "الأشغال" : وتشمل تقديم اليد العاملة والمواد والتجهيزات والمعدات اللازمة للتنفيذ حسب المستندات وتشمل:
أ- الأشغال الدائمة: وهي المطلوب تنفيذها وتسليمها حسب المواصفات المطلوبة عند نهاية مهلة الالتزام وهذه الأشغال تدخل ضمن الكشوفات.

ب- الأشغال المؤقتة: وهي الأشغال الإضافية المتوجب القيام بها لحسن تنفيذ الأشغال الدائمة والتي يجب إزالتها بعد إنهاء الأشغال الدائمة أو إعادتها إلى ما كانت عليه قبل البدء في الأشغال ولا يدفع بدل هذه الأشغال المؤقتة على حدة بل يجب إدخال تكاليفها ضمن أسعار الألتزام.

ج- أشغال إضافية: وتشمل أي جزء من الأشغال لا ينص عليه جدول الأسعار ويعتبر من قبل المؤسسة ضرورياً لإكتمال الالتزام الأساسية.

- "الانشاءات" : وتشمل الجسور والعبارات والجدران والأبنية والأقنية وأنابيب الخدمة من مياه وكهرباء وتصريف مياه سطحية إلخ،... وغير ذلك من المعالم الموجودة ضمن الأشغال.
- "الطرق" : وهي الأماكن العامة المخصصة لمرور الآليات أو المشاة.
- "الرصيف" : الجزء من الطريق العام المخصص للمشاة.
- "الخرائط" : هي الخرائط المبدئية المرفقة بدفتر الشروط.
- "الخرائط التنفيذية" : وهي الخرائط المحضرة من قبل الملتزم والمصدقة للتنفيذ من قبل الإدارة والتي تبين أماكن العمل وتفاصيل الأشغال التي ينبغي إنجازها.

2- موضوع الالتزام:

يهدف دفتر الشروط هذا لإجراء أشغال تتناول وصل محطات الضخ في بمرم - قضاء بعبدا:

- ضخ مياه بيروت 2

- ضخ مياه بمرم

- ضخ بئر بمرم

من مخرج صوفر PRY،

وعليه يقتضي القيام الأشغال التالية:

1- تقديم ونقل وتركيب اعمدة حديدية وكافة الاكسسوارات العائدة لها والمخصصة لتمديد الكابلات وتشمل بالاضافة

الى الاعمدة القيام بكافة الاعمال المدنية من حفر وصب الباطون المسلح ورفع الردميات.

M1 Qty 12, M2 Qty 3, M2Bis Qty 1, M3 Qty 4

2- نزع اعمدة حديدية وتشمل بالاضافة الى نزع الاعمدة القيام بكافة الاعمال المدنية من تكسير القواعد الخرسانية

ورفع الردميات ونقل الاعمدة وتسليمها الى مخازن مؤسسة كهرباء لبنان.

M1 Qty 12, M2 Qty 2, M3 Qty 1, A2 Qty 1

3- تمديد كابلات المالك بما فيه كافة قطع التوصيل العائدة لها على ان تشمل الاعمال استلام ونقل المواد من

المخازن المحددة من قبل مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ضمن نطاق بيروت و جبل لبنان.

4- فك وإعادة تمديد كابلات المالك بما فيه كافة قطع التوصيل العائدة لها على ان يقع على عاتق المتعهد اتخاذ

كافة التدابير اللازمة للمحافظة على الكابلات.

5- تقديم ونقل وتركيب قاطع كهربائي فصل خارجي ثلاثي الطور بتحكم ميكانيكي، جهد 24 كيلو فولت، لخط

هوائي عدد ثلاثة بما فيه كافة القطع والاكسسوارات اللازمة لحسن التنفيذ..

6- القيام باعمال الحفريات اللازمة قياس 60سم*90سم لتمديد كابلات كهربائية 24Kv MV Al Cable

3*240mm²

وتشمل أعمال مد الكابلات المطمورة وتصليح أعطالها:

- 1- قطع الأسفلت وفتح الخنادق لمد الكابلات الجديدة أو لتصليح الكابلات المطمورة.
- 2- تقديم وفلش طبقة من الرمل في قعر الخندق.
- 3- تحميل ونقل الكابلات وسائر لوازمها من المخازن المحددة من قبل مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ضمن نطاق بيروت و جبل لبنان وتنزيلها في مواقع العمل وفي مواقعها النهائية ومدّها في الخنادق وتركيبها.
- 4- تقديم وفلش طبقة من الرمل تحت وفوق الكابلات الكهربائية.
- 5- تقديم ونقل ووضع بلاط الوقاية لحماية مسار الكابلات.
- 6- تقديم و نقل ووضع قساطل الإترنيت أو البلاستيك أو الفولاذ المزيق.
- 7- ردم الحفريات وفقاً للأصول.
- 8- إعادة قالب الطرقات والأرصفة الى ما كانت عليه.
- 9- نقل الأتربة الزائدة وتنظيف مكانها.
- 10- إجراء كافة الاختبارات والتجارب اللازمة.

ملاحظة : لا يقع على عاتق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان سوى تأمين الكابلات وقطع التوصيل العائدة لها، اما باقي القطع وكل ما يلزم من أكسسوارات يقع على عاتق الملتزم لتنفيذ الاشغال وفقاً للغاية المعدّة من اجله.

3- الرجوع الى النصوص العامة:

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:

- 1- دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة.
- 2- قانون الشراء العام رقم 2021/244
- 3- النظام المالي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم الرقم 14637 تاريخ 2005/6/16.

4- طريقة التلزم:

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس التنزيل المئوي.
يقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.

5- درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل:

يتوجب على كل عارض يرغب الإشتراك بهذا الالتزام أن يدرس بدقة مستندات هذا الالتزام ويعاين مناطق العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه، إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها أو من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التنفيذ.

يعتبر تقديم العرض تسليمياً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وأصبح يلمّ تمام الإلمام بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لإدائه على أكمل وجه خلال المدة المحددة في هذا الدفتر.

6- العارضون المقبولون:

يتوجب على كل عارض يرغب في الإشتراك بالالتزام أن يرفق بطلبه:

- تصريحاً / تعهد خطياً حسب النموذج المرفق، يبدي فيه رغبته بالإشتراك في الإلتزام.
 - تصريح النزاهة حسب النموذج المرفق.
 - تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، يقر فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.
 - تصريح بمعاينة موقع الاعمال نافي للجهالة.
- كما على المتعهد أن يتقيد بقانون الشراء العام رقم 2021/244.

على العارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء ان يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، وكل وثيقة يوقعها احدهم تعتبر موقعة منهم جميعاً في ما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.

7- طلبات الاستيضاح:

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المؤسسة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمؤسسة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

8- تقديم العروض:

- 1- على المعارضين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالإشتراك في هذا الإلتزام أن يستحصلوا على مستندات التلزم من المبنى الرئيسي لمؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان في الطابق الثاني في مديرية الشؤون المالية.
- 2- تقدّم العروض وفقاً للتفصيل التالي:
- يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الإلتزام وتاريخه وإسم المعارض.

يتضمن الغلاف الأول:

- 1- تصريح / تعهد يقرّ فيه المعارض بأنه درس مستندات الإلتزام ويبيدي إستعداده للتقيد بشروطه كافة بكل دقة وأمانة.
- 2- تصريح النزاهة.
- 3- تصريح بمعاينة موقع الاعمال نافي للجهالة.
- 4- إيصالاً صادراً عن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان يبيّن أن المعارض دفع البذل المقرر لقاء تسليمه نسخة عن دفتر الشروط هذا.
- 5- نسخة عن دفتر الشروط هذا مؤشر من المعارض على كل صفحة من صفحاته وموقع ومؤرخ منه على الصفحة الأخيرة.
- 6- ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية على أن يذكر عليه أنه يتجدّد حكماً إذا لم تبدّ المؤسسة موافقتها على إلغائه، أو بموجب إيصال يبيّن أن قيمة ضمان العرض دفعت إلى صندوق المؤسسة نقداً أو بموجب شيك.
- 7- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن المعارض ونموذج توقيعه.
- 8- التفويض القانوني إذا وقّع المعارض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن المعارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- 9- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي حكم شائن.
- 10- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- 11- شهادة تسجيل المعارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم المعارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 12- شهادة تسجيل المعارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 13- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض تفيد بان المعارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون المعارض مسجلاً في الصندوق

الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة". (نسخة أصلية أو صورة طبق الأصل مصدقة من قبل المرجع المختص).

14- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المقر الحالي للعارض ضمن نطاقها، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه عن العام السابق.

15- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية لا يتعدى تاريخها سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

16- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس لا يتعدى تاريخها سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

17- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية لا يتعدى تاريخها سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

18- تصريح من العارض يبين فيه صاحب /أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

19- إفادة انتساب من نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية عن العام الذي يجري فيه التلزم.

20- براءة ذمة من نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية تفيد ان المقاول قد سدد جميع الرسوم المتوجبة عليه عن العام الذي يجري فيه التلزم.

21- إفادة تثبت ان المهندس قد سدد آخر اشتراك مستحق لدى نقابة المهندسين وذلك للمهندسين المقاولين والشركات أو المؤسسات المصنفة على اسم مهندس.

22- إفادة تثبت أن العارض قد قام بتنفيذ أشغال مماثلة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان أو مؤسسة عامة خلال السنوات العشرة الاخيرة.

يتضمن الغلاف الثاني:

1- تعهداً يقرّ فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات بعد تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

يتضمن الغلاف الثالث:

توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف ثالث موحد مسلم من المؤسسة مع ملف الالتزام معنون بإسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومدون عليه موضوع الالتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو إشارة.

3- تسليم العروض:

1- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة وذلك في المركز الرئيسي - شارع سامي الصلح - ملك ش دراوي - الطابق الرابع.

- 2- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة تقديم العروض).
- 3- تُزود المؤسسة العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 4- تُحافظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 5- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- 6- لا يحق للعارض إذا تقدم بأكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

ملاحظات هامة

- أ- يملأ العارض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضمّ أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.
- ب- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- ج- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- د- إن السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والريح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.
- هـ- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية، طبق الاصل أو صورة عنها على ان يبرز العارض الأصلية خلال جلسة فضّ العروض ويصادق عليها رئيس لجنة التلزم.
- و- عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

9- مدة صلاحية العروض:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة 90 يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الالتزام ولا يصبح العارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الالتزام من المراجع المختصة وإبلاغه قرار إسناد الالتزام إليه.

وإذا لم يبلغ العارض الذي رسا عليه الإلتزام مؤقّتا تصديق الإلتزام خلال فترة 90 يوماً يمكن لهذا العارض التخلي عن عرضه بواسطة إعلام خطي، وعندها يعاد إليه ضمان العرض. أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه قرار إسناد الإلتزام فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

10- فتح وتقييم العروض:

في اليوم المحدد لفض العروض تعتمد لجنة التلزم خلال جلسة علنية إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:

- تفض اللجنة غلافات المستندات وتعتمد إلى دراسة محتواها.

- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المؤسسة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.

- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

- يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للمؤسسة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

- بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة التلزم بعدم القبول وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للمؤسسة.

- أما العروض المقبولة فتفتح غلافات الأسعار العائدة لها في جلسة بحضور المعارضين ويقرأ محتواها علناً وتعلن النتيجة مؤقتاً.

يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم أدنى الأسعار، وفي حال تقدمت عدة عروض بذات السعر الأدنى يصار إلى اعتماد القرعة لاختيار المعارض الذي يسند اليه الالتزام مؤقتاً.

على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتحى عن مهامه في اللجنة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.

1- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

2- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للمعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان المعارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

- 3- تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- 4- يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- 5- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرّج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- 6- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- 7- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.
- 8- تُدرّج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
- 9- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

11- شروط الاسعار:

يجب أن تشمل الأسعار على جميع المصاريف والمطالبات والحقوق المترتبة مهما كان نوعها. على العارض ان يذكر في جدول الأسعار وتقدير الكميات قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس.

12- استبعاد العارض:

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

13- حظر المفاوضات مع العارضين:

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

14- الأنظمة التفضيلية:

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

15- الطوابع القانونية:

تلتصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وتعتّل وفق الأصول. ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها. يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

16- ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض لإشتراك العارض بالإلتزام بـ /1.000.000.000/ ل.ل. مليار ليرة لبنانية. يمكن أن يُدفع هذا الضمان نقداً أو بموجب شيك مصرفي إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي أو أن يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية وساري المفعول بإضافة 28 يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية العرض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبد المؤسسة موافقتها على إلغائه. يعاد ضمان العرض للعارضين الراغبين الذين لم يرش الإلتزام عليهم فور انتهاء جلسة فض العروض. أما العارض الذي رسي الإلتزام عليه فيعاد له ضمان العرض بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ.

17- قواعد قبول العرض الفائز:

- 1- تقبل المؤسسة العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة 8 قانون الشراء العام.
- 2- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ المؤسسة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى،

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة،

3- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

4- يوقع المدير العام العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المدير العام.

5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمدير العام.

6- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

18- قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً:

يجوز للمؤسسة أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، منخفض إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

19- قواعد بشأن العروض المرتفعة ارتفاعاً غير مبرر:

يجوز للمؤسسة أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مرتفع ارتفاعاً غير مبرر بما يتجاوز نسبة 30 % من القيمة التقديرية للمشروع.

20- الغاء الشراء أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

21- ضمان حسن التنفيذ:

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التأخّل عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدّر ضمان العرض.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلّزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلّزيم وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلّزيم جرى وفقاً للأصول.
- 5- يكون ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً أو شيك مصرفي يُدفع إلى صندوق المؤسسة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (المشروع) لصالح المؤسسة.

22- محل إقامة المتعاقد:

- يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ورقم هاتف و/او رقم الفاكس و/او البريد الالكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام.
- إذا لم يبيّن المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.
- إذا تغيب المتعاقد عن محلّ إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلّغاً بواسطة بريده الالكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.
- تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.
- على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الالكتروني.

23- الضرائب / الرسوم / الجمارك:

- كل المصاريف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والنقل والتفريغ والتأمين إلخ ... هي على عاتق المتعاقد وتعتبر مغطاة بأسعار العرض.

24- منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن المتعاقد الثانوي:

لا يمكن للمتعاقد التنازل عن كل الالتزام أو جزء منه إلى فريق ثالث، ولا تلزم جزء أو أجزاء من التزامه إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء 50% من قيمة العقد. في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلّم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الاستخدام والدفع لدى المتعاقد.

25- براءات الاختراع:

على المتعاقد، عند تنفيذ الالتزام، الإمتناع عن إستعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة إختراع دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة، وكل حقوق ومستحقات قد تنجم عن مثل هذا الإستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقد ونفقته. كما تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقد بالتعويضات الناتجة عن عدم تقيده بالتدابير المشار إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقد بالإضافة إلى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص.

26- حالات القوة القاهرة:

تدرس المؤسسة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة 10 أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

27- قوانين وأنظمة:

على المتعاقد التقيد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالشراء، وعليه أن يحصل مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل تأمين المواد أو إستعمال لوازم معينة كل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

28- تغيير في الكميات:

إن الكميات في "تقدير الكميات" موضوعة على سبيل الذكر فقط، ويمكن للمؤسسة بموافقة المدير العام تجاوزها زيادةً أو نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو إعتراض، على أن لا تتعدى النسبة 15 % من قيمة الالتزام الاجمالية.

29- أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانتهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة، تُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيٍّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أيٍّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنقَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

30- الاقتطاع من الضمان:

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمؤسسة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

31- القضاء الصالح:

كل نزاع أو خلاف عائد للالتزام يحدث بين المؤسسة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الإنهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخلّي أو توقف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانية المختصة. في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة 29/ من دفتر الشروط مع إحتفاظ المؤسسة بحق فرض جزاء التأخير عند الإقتضاء.

32- الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

33- النزاهة:

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

34- الشكوى والاعتراض:

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

35- تحفظات المتعاقد:

على المتعاقد ان يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقة بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعللة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه. كما عليه أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير

أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع اثبات الوقائع التي أدت إلى ذلك مع بيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

36- التقيد بجدول الاسعار :

ان الأسعار الافردية المدونة والمفقطه او التنزيل المؤي المدون والمفقط في جدول الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فان نص جدول الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع اليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الأشغال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكل مستندات الالتزام دون بقية النسخ.

37- رفع السرية المصرفية:

ان يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

38- دفع المبالغ المتوجبة:

تحسب المبالغ المتوجبة تبعاً للكميات المنفذة فعلياً ووفقاً للقياسات الناتجة عن الكيل شرط أن تكون هذه الأشغال مطابقة لموجبات الصفة وشروطها.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر تمّ، ما لم يكن المهندس قد تحقق من قياساته وأبعاد الأشغال السابقة ومناسبتها بحضور المتعاقد أو مندوبه وتأكد من تدوينها في دفتر الكيل.

يقدم المتعاقد إستناداً إلى تقارير كيل الكميات المنفذة كشوفات تتضمن بيان الكميات الأساسية للصفقة والكميات المنفذة تبعاً، وقيمتها. يجري الدفع بموجب هذا الكشف بعد أخذ الموافقات اللازمة عليه وبعد حسم التوقيفات المحددة في المادة "التوقيفات العشرية" اللاحقة.

يقدم المتعاقد كشف حساب عاماً ونهائياً يرفق بكشوفات الكميات والمستندات اللازمة.

في حال وجود إعتراضات على قيمة كشف الحساب العام والنهائي، يصرف فقط المبلغ المقبول من المؤسسة، طالما لم تجرِ تسوية بشأن هذه الإعتراضات بين المؤسسة والمتعاقد.

إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية.

39- التوقيفات العشرية:

عند كل دفع، يجري على سبيل الضمان توقيف 10% (عشرة بالمائة) من القيمة المستحقة. يظل هذا التوقيف مربوطاً بضمان الإرتباطات المتعاقد عليها حتى الإستلام النهائي.

40- غرامة التأخير:

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير تساوي واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بعد إنتهاء المهلة التعاقدية. غير أنه لا يمكن للمجموع الإجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الإجمالية للعقد. تعتبر مدة الصفقة نهائية ويدخل ضمنها أيام الأحاد والأعياد والعطل، كذلك يدخل ضمنها التأخير الناتج عن الأمطار والرياح والزوايح وتغييرات الطقس والعراقيل من أي نوع كانت وكل ما هنالك من إستعدادات وتحضيرات لحسن سير العمل. يبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ ولإعفاء الملتزم من غرامات التأخير أو قسم منها.

41- الاستلام المؤقت:

بعد انتهاء مدة الصفقة يطلب المتعاقد استلاماً مؤقتاً، عندها يعتمد إلى هذا الاستلام من قبل المؤسسة بحضور المتعاقد. في حال غياب المتعاقد يذكر ذلك في المحضر. على المتعاقد ان يعلم المؤسسة عن التاريخ الذي تنتهي به الأعمال المطلوبة منه في هذه الصفقة والذي يكون به على استعداد لتسليم الأشغال إلى المؤسسة تسليماً مؤقتاً، وذلك قبل اسبوع واحد على أقل تعديل من ذلك التاريخ، وذلك بموجب كتاب يوجهه إلى المؤسسة ويوافق عليه المهندس. ويحق للمؤسسة إذا وجدت في الأعمال والمواد الجاري تسليمها أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط الصفقة ان ترفض استلامها أو ان تطلب إلى المتعاقد استكمال تلك النواقص وتصلح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل اعتبار الاستلام المؤقت ممكناً. وإذا كانت تلك النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة من النوع المحدود، أو التي يمكن تصليحها بسهولة نسبية فبإمكان المؤسسة استلام الأعمال المنجزة أو إي جزء منها استلاماً مؤقتاً وتسجيل النواقص والعيوب والمخالفات في تحفظ خاص ليجري اما استكمالها وانجازها من قبل المتعاقد خلال مدة تحدد له أو حسم مبلغ من استحقاقه مساو حسب تقدير المؤسسة لتلك العيوب والنواقص لتستكملها المؤسسة فيما بعد وفي الوقت الذي تراه مناسباً. ان كل تأخير من قبل المتعاقد في تقديم هذا الملف النهائي يؤدي إلى تأخير مماثل في تنظيم محضر الاستلام المؤقت والكشف النهائي ومحاسبة المتعاقد إذ لا تعتبر الأشغال قابلة للاستلام ما لم يقدم الملف المذكور. كما على المتعهد ان يرفق بطلب الاستلام المؤقت أفادة من مؤسسة كهرباء لبنان تثبت بأن الاشغال قد تمت وفقاً للمواصفات الفنية الموضوعة لهذه الغاية ويقع على عاتق المتعهد متابعة الاستحصال على الافادة من المراجع المعنية لدى كهرباء لبنان.

42- مهلة الضمان:

حددت مهلة الضمان بثلاثة أشهر اعتباراً من الاستلام المؤقت لهذا الالتزام. خلال فترة الضمان يجب ان تظل أجزاء الطريق في مكان الحفريات والأماكن المتاخمة لها معبدة وخالية من الفجوات والمنخفضات، ومظهر قالب الطريق مستو ومنتظم مع شكل الطريق الأساسي ولا يزيد أو ينقص إطلاقاً عن المستوى الأساسي. على المتعاقد، خلال فترة الضمان، ان يصون كل الأشغال التي قام بتنفيذها على اكمل وجه وحتى يوم الاستلام النهائي. عليه ان يعتمد فوراً إلى تصليح كل شائبة قد تظهر على أي جزء من الأشغال وتصليح ورفع كل عطل وضرر ناتج عن أشغاله ويلحق بأمالك الغير حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه ان يبادر إلى إجراء التصليحات فور اخطاره بذلك ضمن مهلة أقصاها عشرة ايام تبدأ من تاريخ تبليغه الأخطار. فإذا انقضت هذه المهلة ولم يبادر إلى إجراء التصليحات اللازمة حق للمؤسسة ان تقوم باجرائها على عاتق الملزم ومسؤوليته بالطرق التي تراها مناسبة، دون ان يحق له الاعتراض. وتقتطع أكلاف هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملزم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت هذه التوقيفات أو الضمانات. من جهة أخرى وحتى بعد الاستلام النهائي. يرفض الاستلام النهائي إذا لم تنفذ كل التصليحات المطلوبة بموجب طلبات أو مذكرات تبليغها الملزم.

43- الاستلام النهائي:

مع طلب إجراء الاستلام النهائي للأشغال يقدم المتعاقد إلى المؤسسة ملفاً من نسخة واحدة على ورق ونسخة على قرص مدمج يشمل كل خرائط التنفيذ (As Built Drawings) مبيناً عليها المشروع كما نفذ فعلاً وموقعة من المسؤول عن متابعة التنفيذ في مؤسسة كهرباء لبنان ومؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان. ترفض هذه الخرائط ويعاد تنظيمها من قبل المتعاقد إذا ظهرت فيها أخطاء أو نواقص. يجري الاستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الاستلام المؤقت. على المتعاقد إخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن اجراءه فيه. تعتمد المؤسسة إلى إجراء الاستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص في التنفيذ. كما على المتعهد ان يرفق بطلب الاستلام النهائي أفادة من كل بلدية يقع ضمنها تنفيذ الأشغال تثبت بأن أعمال التنزيت مازالت صالحة ولا تشوبها أية خسوفات ويقع على عاتق المتعهد متابعة الاستحصال على الافادة من المراجع المعنية لدى كهرباء لبنان. إذا لم يتقدم الملزم بأية اعتراضات أو تحفظات مفصلة خطياً في غضون (10) عشرة ايام من تاريخ محضر الاستلام المؤقت، يسقط حقه في الاعتراض والتحفظ لأي سبب كان.

44- إعادة التأمينات:

تعاد التوقيفات العشرية وضمان حسن التنفيذ إلى المتعاقد خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع التزاماته وعلى الأخص

- تنظيم الكشف النهائي وتسديد المبلغ المتوجب في حال عجز المتعاقد عن اتمام موجباته في الصفقة.
- ابراء ذمته من تجهيزات ومعدات فائضة غير مرتجعة للمؤسسة.
- ابراء ذمته من اجور ومستودعات.
- ابراء ذمته من شكاوى مالية للعمل.
- ابراء ذمته من رصيد سلفة.

45- جمع المعلومات عن شروط الأشغال:

إن للمعلومات الفنية والإرشادات المعطاة في مستندات الصفقة صفة توجيهية عامة، وعلى المتعاقد مراجعتها والتدقيق فيها بوسائله الخاصة وعلى مسؤوليته.

لن يحق للمتعاقد رفع أية مطالبة بسبب نقص في المعلومات.

46- ممثل المؤسسة:

تحتفظ المؤسسة بحق تسمية مهندس تكون له صفة اعطاء أو نقل مذكرات العمل إلى المتعاقد.

كما انه يعود الى مؤسسة كهرباء لبنان تسمية مندوب من قبلها لمراقبة سير العمل وتكون له الحق اعطاء تعليمات الى المتعاقد بالتنسيق مع مندوب مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.

للمندوبين المكلفين من قبل مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومؤسسة كهرباء لبنان مراقبة تنفيذ الأشغال طبقاً لأحكام هذا الدفتر والخرائط التنفيذية، ولهما الحق في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ والأشغال المنفذة وعلى المتعاقد الرجوع اليه في طريقة تفسير المواصفات وتكون قراراتهما نافذة.

يحق للمندوبين أو من ينتدبهما زيارة ورشة الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل في إي وقت يشاء وعلى المتعاقد تسهيل هذه المهمة وتقديم كل مساعدة لتأدية أي من المندوبين واجباته على أكمل وجه.

ان مراقبة تنفيذ الأشغال من قبل المهندس أو من مندوبه لا تنقص مسؤولية المتعاقد في تأدية التزاماته كاملة بأمانة ودقة واتقان.

47- مذكرات العمل:

يمكن للمتعاقد خلال فترة التنفيذ ان يتلقى من المهندس مذكرات عمل خطية، وعليه أن يتقيد بها بدقة.

في حال توجب اية توصية من قبل مندوب كهرباء لبنان يتم ذلك من خلال مذكرة عمل خطية تصدر عن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بعد التنسيق مع مندوب مؤسسة كهرباء لبنان.

عندما يقدر المتعاقد بأن تعليمات مذكرة عمل تفوق موجبات عقده، عليه تحت طائلة الاسقاط، تقديم ملاحظاته الخطية المبررة بشأن هذه التعليمات خلال مهلة 10 أيام.

الاعتراض لا يوقف تنفيذ مذكرة عمل، إلا إذا أمرت المؤسسة بغير ذلك.

48- أشغال الليل:

يحق للمؤسسة الطلب إلى الملتزم تنفيذ أشغال عائدة إلى جزء أو بعض أجزاء من الورشة أثناء الليل وذلك لعدم عرقلة السير أو لأية أسباب أخرى تراها ضرورية ولا يحق للملتزم بأية مطالبة أو تعويض.

49- عقود التأمين:

على المتعاقد، قبل بدء التنفيذ وعلى نفقته، أن يعقد تأميناً ضد حوادث العمل لعمّاله وموظفي المؤسسة الموجودين على الورشة، والآليات والحوادث المسببة للغير عند شركة تأمين مسجلة وفقاً للأصول. تخضع قيمة عقود التأمين وشروط تطبيقها لموافقة المدير العام للمؤسسة دون أن يعف ذلك المتعاقد من مسؤوليته الكاملة. يجب أن يظل التأمين ضد حوادث العمل قائماً طيلة فترة العمل في الورشة. يعتبر واجب المتعاقد بعقد التأمين مطبقاً في حال سمحت المؤسسة للمتعاقد بتلزم صفقته لفريق ثالث وقام هذا الفريق بعقد التأمين. على المتعاقد تقديم البوليصة أو البوالص ومخالصات الأقساط للمؤسسة.

50- إعداد الورشة وتجهيزها:

كل الأشغال والمستلزمات العائدة لاعداد كل ورشة وتجهيزها هي على عاتق المتعاقد، بما فيه تأمين الطرق إلى الأملاك العامة، وتعتبر الاكلاف الناتجة داخلية في أسعار العرض، كذلك الاكلاف الناتجة عن إعادة الاماكن إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء الورشة.

يتوجب على المتعاقد تحت عنوان اعداد الورشة وتجهيزها، تأمين استمرارية السير على الاملاك العامة والطرق إلى الاملاك المجاورة. وعليه الإشارة ليلاً ونهاراً، بشكل مناسب، إلى كل حاجز ناتج عن ذلك فوق الأملاك العامة. يبقى المتعاقد هو المسؤول الوحيد عن الأشغال من جميع الوجوه وخاصة فيما يتعلق بسرقة المعدات والتجهيزات وأي مواد موجودة على الورش.

تسلم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان المتعاقد الطلبات اللازمة التي عليه ان يقدمها إلى الجهات المعنية للحصول على التراخيص أو الإجازات اللازمة لتنفيذ الأشغال ويكون المتعاقد مسؤولاً مسؤولية تامة عن الحصول على هذه التراخيص أو الإجازات وعن عدم تنفيذ القوانين والأنظمة النافذة.

يباشر المتعاقد بتنفيذ الأشغال بعد الحصول على التراخيص أو الإجازات اللازمة وبعد تقديم المتعاقد شهادات صادرة عن الإدارات المعنية تثبت انه أخذ علماً بمواقع تمديدات الهاتف والكهرباء والمجارير والتمديدات المائية في الشوارع التي تقع فيها الورشة.

على المتعاقد في حال تأخر حصوله على التراخيص أو الإجازات اللازمة ان يبدأ بتنفيذ الأشغال على مسؤوليته المطلقة، تدخل في هذه المدة أيام الأاحاد والأعياد والعطل.

يمكن تمديد المهلة المذكورة أعلاه في حال تقدم المتعاقد بالأسباب التبريرية المثبتة بالوقائع والمستندات التي حالت دون الحصول على التراخيص وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من انتهاء كل مهلة.

يتحمل الملزم كل المصاريف والرسوم والتأمينات وأية مصاريف أخرى من أي نوع كانت مطلوبة من قبل البلديات أو الوزارات للحصول على هذه التراخيص والإجازات العائدة لتنفيذ الأشغال وتعتبر هذه المصاريف والرسوم والتأمينات مغطاة بأسعار الالتزام.

ان استرداد قيمة التأمينات التي قد يدفعها الملزم إلى الإدارات أو الباقي منها سيكون على عاتق الملزم وذلك حسب التعليمات والأنظمة المحددة من قبل هذه الإدارات.

51- معدات الورشة:

على الملزم بعد توقيع العقد تأمين كافة المعدات اللازمة لتأمين حسن تنفيذ الصففة.

وتقديم كل معدات الورشة اللازمة لتنفيذ الأشغال وإستعمال الأماكن والتجهيزات العامة. وعلى المتعاقد تسيير وصيانة وتصليح هذه المعدات على نفقته.

يتحمل الملزم كل المصاريف والرسوم والتأمينات اللازمة للإستحصال على عداد كهرباء في حال توجبه أو نقله من مكان إلى آخر، وبعد موافقة المؤسسة، مع الوصلات والتركيب وكلفة تقديم الطلبات وملاحقة التراخيص والإجازات للحصول على هذه الإشتراكات التي يجب أن تكون بإسم المؤسسة.

52- نوعية التجهيزات والمواد ومصادرها:

1- التجهيزات والقطع المستعملة لتنفيذ الوصلات

يجب أن تكون هذه القطع والتجهيزات جديدة مطابقة للأوصاف الملحوظة في دفتر الشروط هذا.

وإذا تبين أن أوصاف هذه القطع والتجهيزات لا تطابق الأوصاف الملحوظة تقوم المؤسسة بإصدار الملزم رسمياً بوجوب التقيد بكامل موجباته وذلك ضمن مهلة معينة يعود لها أمر تحديدها وإذا إنقضت المهلة المحددة دون أن يقوم الملزم بتنفيذ ما طلب منه يحق للمؤسسة رفض الإستلام بالنسبة للقطع والتجهيزات المخالفة وإتخاذ التدابير التي تراها مناسبة على حسابه ومسؤوليته ولا يحق له المناقشة بقيمة الأكلاف مهما بلغت.

أما إذا كان عدم التطابق غير جوهري فيعود للمؤسسة وحدها أمر تقدير الغرامات التي يجب فرضها على الملزم.

2- باقى المواد

يجب أن تكون هذه المواد من أجود الأصناف لكل نوع. لا يمكن إستعمالها إلا بعد التأكد منها وقبولها من قبل المهندس أو المكلفين من قبله. بالرغم من هذا القبول، ولحين الإستلام النهائي للأشغال يمكن أن ترفض هذه المواد من قبل المهندس في حال فوجئ برداءة النوعية أو بسوء الإستعمال، وعلى المتعاقد إستبدالها عند ذلك على نفقته.

يمكن للمهندس رفض المواد أو المعدات التي يجلبها المتعاقد لإستعمالها في الأشغال إذا كانت لا تتناسب مع المهمة أو لا تتوفر فيها الشروط الفنية، عندها، على المتعاقد سحبها من الموقع دون تأخير وجلب غيرها. تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التنفيذ، ويمكن للمهندس الطلب من المتعاقد إجراء الإختبارات على عينات تؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أن مطابقة نتائج الإختبارات على هذه العينات لا يحل مسؤولية المتعاقد عن المواد الموردة على مواقع الأشغال والتي سيصير أخذ عينات أخرى منها في أي وقت قبل تنفيذ العمل وأثناءه.

إذا إتضح أن مصادر المواد التي سبق إعتمادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على المتعاقد أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة، مع العلم أن جميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والإختبارات في أية لحظة، ولا يصرح للمتعاقد بإستعمال المواد المرفوضة وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

53- نقل المواد وتخزينها:

يجب أن تنقل المواد بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خصائصها، وفي حالة نقل المواد الصلبة القابلة للإختلاط فيجب العناية التامة بها لعدم إختلاطها بالأتربة والمواد الغريبة الأخرى، وأن يكون نقلها بطريقة تمنع الإنفصال للأحجام المختلفة. كما يجب حفظ هذه المواد في أماكن توافق عليها الإدارة المحلية الممثلة بالبلدية أو من يقوم بأعمالها ولا تؤثر سلباً على حركة المرور.

تخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية داخل أماكن ضمن نطاق الإلتزام مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. وللمؤسسة الحق في إعادة إجراء الإختبارات على أي مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة بحيث لا يصرح بإستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى المتعاقد في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

54- إختبارات المواد:

تؤخذ العينات المراد إجراء الإختبار عليها بمعرفة المهندس أو مندوبه، ومن المواد الموردة على مواقع الأشغال. وإذا رأى المهندس لأسباب عملية أخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض أي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل وتكون غير مطابقة للمواصفات. ويتوجب على المتعاقد تقديم جميع التسهيلات اللازمة لجمع العينات ونقلها وفق توجيهات المهندس، ولا يمكنه إستعمال المواد التي أخذت العينات منها إلا بعد أن تظهر نتائج الإختبار وإنطباقها على المواصفات الموضوعية لها، على أن يقدم المتعاقد العينات دون مقابل. يقوم المتعاقد بإجراء جميع الإختبارات المطلوبة واللازمة للتأكد من مطابقة المواد للمواصفات بإشراف المهندس مع مراعاة المادة "مراقبة الأشغال" المذكورة لاحقاً وذلك على حسابه وبواسطة أخصائيين في أحد المختبرات المعتمدة والمشهود لها بالكفاءة اللازمة والموافق عليها من الإدارة.

إذا تبين بنتيجة الاختبارات أن بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعة لها يطلب المهندس من المتعاقد نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة وإستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات، فإذا لم يمثل للطلب تقوم المؤسسة بنقلها على حسابه ومسؤوليته إلى أي جهة تراها مناسبة ولا يحق للملتزم مناقشتها بالتكاليف مهما بلغت.

55- فتح الطرق وتأمين السير:

يتوجب على المتعاقد فتح الطرق اللازمة لتأمين إيصال المواد إلى مواقع العمل وقطع الحد الأدنى اللازم من الأشجار عند الحاجة حفاظاً على الطبيعة وذلك على نفقته الخاصة. كما يتوجب عليه إدخال التعديلات الفنية على المجاري والبنى التحتية التي قد تعترض تنفيذ أشغاله وكذلك عليه أن يتخذ، على نفقته الخاصة، التدابير المقترضة كي لا يتوقف السير أثناء تنفيذ أشغاله.

56- تعويض أخذ أو إستيداع أترية:

إن جميع تعويضات أصحاب الأراضي وسائر ذوي الشأن من جراء أخذ أترية أو إستيداعها هي على عاتق المتعاقد. ويتم إستيداع الأترية الناتجة عن الحفريات في أماكن ومكبات توافق عليها الإدارة المحلية الممثلة بالبلدية أو من يقوم بأعمالها.

57- إزالة الأشغال غير المطابقة:

على المتعاقد أن يقوم فوراً وبالطريقة التي يوافق عليها المهندس وضمن المهلة التي يحددها المهندس بتصليح جميع الأشغال المنفذة التي يتبين عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو إستعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال المتعاقد أو لأي سبب منه، وفي حال تأخر المتعاقد عن القيام بذلك تقوم المؤسسة بتنفيذ التصليحات على حسابه ومسؤوليته.

58- إيقاف العمل بسبب مخالفات:

للمهندس المشرف الحق بتوقيف أعمال المتعاقد حينما يكون هناك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم إنصياح المتعاقد لمعالجتها الفورية ولا يحق للمتعاقد المطالبة بتمديد مدة الصفقة أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف وعلى المتعاقد، وعلى نفقته الخاصة وبدون تأخير، أن يقوم بمعالجة المخالفة بالشكل اللازم لتتال موافقة المهندس، ولا يمكنه تكملة العمل أو معاودته إلا بعد إزالة المخالفات كافة. كذلك يمكن للإدارة توقيف أعمال المتعاقد مؤقتاً من أجل التوافق بين هذا المشروع وأشغال أخرى تنفذ في نفس الوقت، ولا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف.

59- حسن تنفيذ الأشغال:

يجب أن تنفذ الأشغال بدقة وعناية وفقاً للمسطحات والمعطيات الفنية ولطبيعة الأشغال ولقواعد الفن.

60- تسليم خرائط التنفيذ:

أن الرسومات المرفقة في هذا الدفتر هي خرائط مبدئية و يجب على المتعاقد، وعلى مسؤوليته، ان يعتمد قبل المباشرة بالتنفيذ الى اعداد رسومات تفصيلية ، وإذا كان لديه ملاحظات بشأنها عليه ان يصوغها خطياً خلال مهلة 15 يوماً (خمسة عشر يوماً) بدءاً من تاريخ تسليم مواقع العمل. بعد هذه المهلة يعتبر ان المتعاقد قد قبلها بدون تحفظ. في حال وجود ملاحظات يتوجب على المهندس اعطاء قراره النهائي خلال مهلة 15 يوماً. يتعين على المتعاقد أن يقوم بنفسه في الوقت المناسب بطلب التعليمات الخطية أو المسطحات اللازمة. لا يمكن لتاريخ تسليم خريطة أن يشكل لاحقاً حجة لتبرير زيادة مهلة تنفيذ الأعمال.

61- التثبيت الطبوغرافي وتركيز المنشآت:

على المتعاقد، قبل تنفيذ عمل ما، التثبيت على الموقع، على نفقته ومسؤوليته، من صحة المستويات والترابط والمسح الطبوغرافي الخاصة بالأشغال موضوع الصفقة، أمام مهندس المؤسسة أو من ينوب عنه وعليه ان يأخذ موافقة المهندس على هذا التركيز. وعلى كل الأحوال يبقى المتعاقد وحده مسؤولاً عن التركيز وأخطائه تجاه المؤسسة وتجاه الغير. في حال الشك، يجب أن يعطي المتعاقد فوراً اخطاراً خطياً بذلك إلى المهندس ويتحمل مسؤولية الأخطاء التي قد تتجم والناتج من أي نوع التي قد تجلبها هذه الأخطاء في حال أهمل هذا الأخطار. على المتعاقد أيضاً تنفيذ تركيز المنشآت على نفقته ومسؤوليته وربط جميع نقاط التركيز وحمايتها.

62- وجود المتعاقد وتعيين وكيل:

على المتعاقد فور تسلّمه مواقع العمل لتنفيذ الأشغال، أن يعين مهندساً ووكيلاً دائماً على الورشة لمراقبة تنفيذ الأشغال ولغاية إنجازها ويجب أن يكونا مقبولين من المؤسسة ويعتبران صالحين حكماً لإجراء الكبول وتوقيعها وإستلام التعليمات والمذكرات والخرائط والتبليغات والقرارات إلخ،... وذلك طيلة مدة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية حسابات المتعاقد النهائية وعلى الوكيل أن يكون موجوداً بصورة دائمة على الورشة، ويحق للمؤسسة الطلب إلى المتعاقد إبدال مهندس ووكليه إذا تبين لها أنهما غير كفؤين بالتنفيذ وفقاً لمتطلبات دفتر الشروط هذا، على أن تؤخذ موافقة المؤسسة المسبقة على المهندس والوكيل البديلين.

يجب على المتعاقد أن يقدم قائمة تسلسلية بالأشخاص المقيمين في الورشة والمؤهلين لتمثيله في حال غياب المهندس أو الوكيل بحيث أن كل تبليغ عائد للإلتزام يستلمه أحدهم حسب ترتيبه في القائمة يعتبر تبليغاً صحيحاً وقانونياً. على المتعاقد الحضور إلى مكتب المهندس ومرافقته في جولاته كلما طلب المهندس ذلك.

63- جهاز مستخدم المتعاقد:

على المتعاقد أن يضع على الورشة مجموعة كاملة مؤلفة من الجهاز البشري اللازم وكل المعدات والمواد لتنفيذ الأشغال. ويجب أن يكون هذا الجهاز البشري حائزاً على المعرفة الفنية اللازمة لإيصال تنفيذ الأشغال إلى نهاية جيدة وأن يخضع لموافقة المؤسسة المسبقة.

يمكن للمهندس أن يفرض تغيير أو طرد وكيل أو عمال المتعاقد لعدم الطاعة أو عدم الكفاءة أو نقص في الإستقامة. يبقى المتعاقد، على كل حال، مسؤولاً عن الغش وسوء التنفيذ الذي قد يرتكبه وكيله أو عماله في تقديم أو إستعمال المواد.

64- إجتماعات الورشة:

الإجتماع على الورشة، وهو أسبوعياً من حيث المبدأ، هو الطريقة العادية للإتصال بين المهندس والمتعاقد، وعلى المتعاقد أو ممثله الإشتراك فيه. يوضع بشأن هذه الإجتماعات محاضر موقعة من الطرفين وتعتبر تعليمات المهندس إلى المتعاقد الواردة فيها بمثابة مذكرات عمل.

65- أيام وساعات العمل:

يجب متابعة العمل كل أيام الأسبوع بإستثناء أيام العطل والآحاد والأعياد التي يتوجب للعمل فيها أخذ إذن مسبق من المؤسسة وحضور المهندس. يمكن للمتعاقد، في ظروف خاصة، زيادة ساعات العمل أو العمل ليلاً شرط الحصول على إذن خطي من المهندس، الذي يمكنه أن يرفض إعطاء هذا الإذن.

66- مراقبة الأشغال:

للمهندس الحق في كل وقت بالوصول إلى أماكن العمل ومراقبة التنفيذ، وعلى المتعاقد أن يقدم له كل التسهيلات التي تمكنه من إجراء كل معاينة، أو فحص أو تحقق لازم. على المتعاقد أن يحضر التقارير اليومية المتعلقة بسير العمل في الإلتزام بحسب النموذج المعتمد من قبل المؤسسة والتي تبتين:

- التاريخ

- حالة الطقس

- التجهيزات والآليات

- اليد العاملة بالتفصيل

- سرد الأعمال المنجزة وجميع الوقائع الحاصلة

- الملاحظات

- أية معلومات أخرى مفيدة

يمكن للمؤسسة أن تطلب إرفاق هذه التقارير بصور رقمية أو أي مستندات أخرى. يوقع مهندس الملترم ويسجل كل الكميات المنفذة على هذه التقارير التي يجب أن يقدمها المتعاقد دورياً إلى المهندس للتوقيع بالموافقة.

لا يجري تغطية أو حجب أي منشأة بدون موافقة المهندس. على المتعاقد إخطار المهندس خطياً في كل مرة تكون فيها الأشغال على وشك أن تصبح جاهزة للمعاينة وسيعمد المهندس بدون تأخير غير معلل إلى معاينتها وإجراء الكشف على هذه الأشغال وعلى كيولها.

يحفظ المهندس بحقه في طلب كل التجارب التي يراها ضرورية لمراقبة المواد والأشغال. كل الأكلاف الناتجة عن هذه التجارب، بإستثناء أكلاف المختبر، هي على عاتق المتعاقد. يعين المهندس المختبر حيث ستجرى التجارب.

67- عوائق لحركة السير وأضرار على الأملاك المجاورة:

يجب أن تنفذ كل العمليات الضرورية لتنفيذ الأشغال ضمن النطاق الذي تسمح به موجبات الصفقة، بشكل لا يسبب عوائق للراحة العامة، أو لإستعمال الطرق العامة أو الخاصة التي تخدم الأملاك العائدة للمؤسسة أو للغير والوصول إليها.

على المتعاقد أن يؤمن على مسؤوليته وحسابه كل ما يلزم لسلامة وحسن سير تنفيذ الأشغال لا سيما الحراسة وجميع التدابير للدلالة على الأشغال، ويعتبر المتعاقد مسؤولاً مباشرة تجاه الغير عن كل حادث يحصل للأشخاص والمنقولات ولوسائل النقل من جراء الأشغال التي يقوم بها والمنشآت التي ينفذها والتحويلات التي يدخلها على اتجاهات السير والأتربة والمواد التي يضعها على موقع الورشة والطرق المحيطة بها.

يجب على الملترم أن يشير إلى كامل الحفريات المقامة ليلاً ونهاراً، وذلك بواسطة لافتات وإشارات سير خاصة وبواسطة شريط متين يحمل شرائح من ورق بلاستيك حمراء وبيضاء عاكسة للضوء وتحمل إسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، ويثبت الشريط على أعمدة بالعدد اللازم على طول الحفريات غير المردومة بعد.

يجب وضع (3) ثلاث لافتات مكتوب عليها خفف السرعة - أشغال على بعد (200) متري ومائة متر وعند أول كل حفرة وفي كل إتجاه للسير ويجب أن تكون هذه اللافتات مطلية باللونين الأحمر والأبيض بطلاء عاكس للضوء. يجب إضاءة إشارات وامضة كل خمسين متراً على طول كل حفرة ابتداءً من غروب الشمس وعلى الملترم تأمين الحراسة الليلية الضرورية لحفظ وتشغيل الإشارات الضوئية وتشغيل الإنارة.

يجب على الملترم أن يتقيد تماماً بالتعليمات المذكورة أعلاه وإلا سوف يتعرض للغرامات اليومية التالية والتي لا يعفى منها إلا بقرار من المدير العام للمؤسسة:

عشرون مليون ليرة لبنانية	20.000.000 ل.ل.	- عدم وجود حاجز
عشرة ملايين ليرة لبنانية	10.000.000 ل.ل.	- حاجز غير مطابق للمواصفات
عشرة ملايين ليرة لبنانية	10.000.000 ل.ل.	- عدم وجود لافتات
عشرة ملايين ليرة لبنانية	10.000.000 ل.ل.	- عدم وجود إشارات ضوئية

على المتعاقد أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة والسريعة تفادياً لكل ضرر قد يلحق بالغير من منفعين وأصحاب أراضٍ ومنشآت مجاورة.

يحق للمؤسسة في الحالات المستعجلة والضرورية أو لأسباب لها وحدها حق تقديرها، أن تطلب من المتعاقد أن ينجز فوراً العمل المتعلق بقسم من الأشغال وإذا لم يمثل المتعاقد يحق للمؤسسة أن تعتمد فوراً وبدون سابق إنذار إلى إنهاء هذه الأشغال وذلك على نفقة المتعاقد ومسؤوليته وأن تسدد النفقات المترتبة عن هذا العمل من أصل إستحقاقاته لدى المؤسسة أو بواسطة سندات تحصيل وذلك دون أن يحق له الإعتراض على هذا التدبير أو التحفظ بشأنه.

يحق للمؤسسة بناءً على ملاحظتها الخاصة في كل مرة تعتبر فيها أن قسماً من الحفريات والمنشآت تشكل عائقاً أو خطراً أن تطلب من المتعاقد أن يعمد خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام إلى إنجاز العمل في هذا القسم وإعادته إلى حاله السابقة وإذا لم يمثل المتعاقد لأحكام هذا الأخطار فإنه يحق للمؤسسة أن تعتمد فوراً وبدون سابق إنذار إلى القيام بهذه الأعمال وذلك على نفقة المتعاقد ومسؤوليته وأن تسدد النفقات المترتبة عن هذا العمل من أصل إستحقاقات المتعاقد لدى المؤسسة أو بواسطة سندات تحصيل وذلك دون أن يحق للمتعاقد الإعتراض على هذا التدبير أو التحفظ بشأنه.

68- وجود متزامن لتعهدات أخرى والعلاقة معها:

تحتفظ مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بحق تنفيذ أي عمل غير ملحوظ أساساً في الأشغال الملزمة إلى المتعاقد، بواسطة متعاقد آخر. ولا يمكن للمتعاقد أن يستفيد مما قد ينتج عن ذلك ليتهرب من موجبات صفقته. على المتعاقد، طيلة مدة تنفيذ العقد، أن يكون على صلة مع بقية المتعاقدين كلما أعلمته بهم المؤسسة لتسوية المسائل المتعلقة بتنفيذ الصفقة والتي تؤثر على الأشغال الملزمة لهؤلاء المتعاقدين. في حال وجود صعوبات أو خلافات يجب إعلام المؤسسة بها بسرعة ويجب على الجميع القبول بحكمها.

69- أشياء عثر عليها في الحفريات:

تحتفظ المؤسسة بحق ملكية المواد التي توجد في الحفريات وما يجري هدمه فيها على أن يعوّض على المتعاقد لقاء عناياته الخاصة. وتحتفظ المؤسسة كذلك بالقطع الفنية من كل نوع التي قد يعثر عليها على أن يعوّض على صاحب الحق.

70- حوادث - مسؤولية المتعاقد:

يكون المتعاقد مسؤولاً عن كل الحوادث والأضرار المسببة للغير من وجود الورشة. لن تكون المؤسسة في أي حال مسؤولة عن الأضرار أو التعويضات القانونية التي تدفع في حالة الحوادث التي يمكن أن تصيب عمال ومستخدمي المتعاقد أو من يلزمهم، يضمن المتعاقد المؤسسة ضد كل طلب تعويضات أو فوائد أو رفع ضرر وكذلك ضد كل مطالبة أو شكوى أو نفقة أو عبء ومصاريف من أي نوع كانت عائدة لهذه الحوادث. وكذلك على المتعاقد الإتصال المباشر بالمراجع الرسمية المسؤولة عن تمديدات الهاتف والكهرباء وأي بنى تحتية في حال وجودها والقيام بالخطوات والمعاملات اللازمة كافة على نفقته ومسؤوليته للإطلاع بصورة كاملة على جميع أمانة مرور مسالك هذه المنشآت ضمن مجال إلتزامه وذلك كي لا يعرض تلك المنشآت للضرر أو للتعديل وإلا تعرض هو بالتالي للمسؤولية ودفع الكلفة للقيام بما يتوجب لتصليحها وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه أو تحويلها متحماً كامل النفقات الناتجة عنها.

يجب على المتعاقد أن يقوم على نفقته بتصليح الأضرار المسببة من وجود ورشته، كذلك عليه أن يقوم بتصليح الطرق والأسوار والمنشآت والمزروعات المتضررة من عمل جهازه البشري أو سير آلياته ويزيل أي ضرر أو تلف ويفض أي خلاف ناشئ ويعوض الغير مباشرة دون تدخل المؤسسة أو إشراكها في الموضوع. تحتفظ المؤسسة بحق تعويض الغير على نفقة المتعاقد المسؤول إذا رفض هذا الأخير القيام بذلك مباشرة.

71- أنظمة العمل والصحة والسلامة:

مع مراعاة تدابير المادة "قوانين وأنظمة" المذكورة أعلاه على المتعاقد التقيد بقانون العمل وأخذ كل تدابير الصحة والسلامة على الموقع وكذلك كل التدابير الاحترازية في نقل وحفظ وإستعمال المواد الخطرة والقابلة للإشتعال في حال وجودها، وتأمين النظام والترتيب في صفوف العمال على الورشة.

72- وضع منشآت جزئية تحت تصرف المؤسسة:

تستطيع المؤسسة دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة، أن تستلم مؤقتاً وبالتالي ان تتصرف بمختلف المنشآت أو بأقسام منها تدريجياً عند إتمامها ضمن المخطط العام للتنفيذ، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى إلحاق أي أذى بالمتعاقد.

73- إستعمال معدات أو منشآت أو مواد في حال فسخ الإلتزام:

في حال فسخ الإلتزام يمكن للمؤسسة دون أن يكون ذلك إلزامياً، أن تستعمل كل المعدات والمنشآت ومواد الورشة او جزءاً منها، والتي تقرر أنها مفيدة لإتمام الأشغال ولا يمكن للمتعاقد رفض التخلي عن هذه المعدات والمنشآت والمواد للمؤسسة. في جميع الحالات على المتعاقد تفريغ الورش والمخازن والمواقع المفيدة للإلتزام في مهلة تحددها المؤسسة.

74- تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال:

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الإستلام المؤقت، يقوم المتعاقد بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض وبقايا التدعيم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأقفان ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها، وعليه رمي هذه المواد في مكبات قانونية. ولا يحاسب المتعاقد عن هذه العملية بإعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام النثرية.

75- واجبات المهندس المشرف من قبل المتعاقد على الأشغال:

تتلخص مهام المهندس المشرف من قبل المتعاقد المفروضة لجهة الإشراف على سير تنفيذ الأشغال وإدارة الورشة، بما يلي:

- إشترك هذا المهندس فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة إلى حين إنجازها واستلامها.
 - تنظيم مخطط العمل وتوقيعه.
 - مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
 - القيام بزيارة الورشة مرة في الأسبوع على الأقل وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.
 - تقديم تقرير شهري بسير الأشغال بالمقارنة لمخطط العمل العائد لها وملاحظاته بخصوص الأعمال المنجزة والتجهيزات واليد العاملة إلخ،...
 - حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر الكشوفات.
 - إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
 - حضور عمليات الإستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال.
 - مرافقة مهندس ومندوبي المؤسسة في زيارة الورشة كلما طلبوا منه ذلك.
- وإذا ثبت للمؤسسة غياب مهندس المتعاقد عن التنفيذ، أو التأخر عن الإشتراك فيه، حق للمؤسسة إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحق المتعاقد.

76- تقديم المعدات والمواد - النقل:

الكابلات الكهربائية

يجري تسليم الكابلات من مركز وادي خطار التابعة لمؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ، على الملتمزم التأكد من حالة المواد المسلمة إليه من قبل المؤسسة وبعدها يكون الملتمزم هو المسؤول الوحيد عنها خاصة فيما يعود للسرقات والكسر والعطب من أي نوع كان.

مواد الأشغال الخاصة

على الملتمزم ان يقدم كل المواد العائدة للأشغال الخاصة كما هو مبين في المادة "أشغال خاصة" المذكورة لاحقاً وطبقاً لمواصفات هذه المادة.

تحميل المواد ونقلها وتفريغها

على الملتمزم تحميل ونقل كل المواد المسلمة إليه من مستودعات المؤسسة إلى مواقع الورش وتكون عمليات التحميل والتفريغ على مسؤوليته الخاصة.

على الملتمزم أخذ كل تدابير الحيطة لتأمين نقل سليم، وعليه التأكد من صلاحية المواد المسلمة إليه إذ بعد استلامها سيكون المسؤول الوحيد عنها كما هو مذكور أعلاه.

77- أشغال التنفيذ:

قطع الأسفلت وفتح الخنادق لمد الكابلات.

لا يجوز للملتمزم ان يباشر بخرق الزفت الا بعد الحصول على مذكرة العمل ببدء الأشغال.
على المتعهد أن يعتمد إلى قطع الأسفلت بواسطة منشار دائري خاص بقطع الأسفلت بصورة مستقيمة وبعمق لا يقل عن سماكة الأسفلت الموجودة على جانبي مسار الخندق.

قياس الحفريات

مقاس الخندق الأساسي المعتمد:

يعتمد نوع أساسي كخندق موحد (Standard) قياساته هي:

العمق الأساسي 90 سنتم ؛ والعرض الأساسي 60 سنتم ± 10 سنتم (تطلبه المؤسسة حسب حاجتها من 50 الى 70 سنتماً ويقبل هذا العرض بسعر واحد أساسي،

بالنسبة لقياس هذا الخندق الأساسي أكان على الطرقات العادية أو الدولية، تحدد أسعار العناصر التالية التي تتأثر مباشرة بالقياس (فتح الخندق - فرش الرمل تحت وفوق الكابلات وردم الحفريات - إعادة قالب الطرقات والأرصفة - رفع الأنقاض والأتربة الزائدة مع التنظيف) بالإضافة الى سواها في لائحة الأسعار الإفرادية الملحقة بدفتر الشروط

الخنادق المطلوبة بعرض مغاير في مساراتها وأطوالها:

أما في حال الحاجة الفنية الى خنادق بعرض مغاير (أضيق من 50 سنتم أو أعرض من 70 سنتم؛ بسبب عدد ومقاطع الكابلات المراد مدها معاً فيها) وذلك بموجب قسيمة تسليم أعمال ممهورة بتواقيع رئيسي الدائرة والمصلحة والمديرية الفنية أو من تنتدبه مؤسسة كهرباء لبنان للإشراف على تنفيذ المشروع، فيتغير احتساب أسعار العناصر أعلاه التي تتأثر مباشرة بالتعريض (فتح الخندق - فرش الرمل تحت وفوق الكابلات وردم الحفريات - إعادة قالب الطرقات والأرصفة -

رفع الانقراض والأترية الزائدة مع التنظيف) بأن تضرب أسعار هذه العناصر في كل قسم موحد العرض من المسافة المطلوبة بعامل (Facteur) يساوي.

العرض الفعلي للخندق سنتم العرض الأساسي 60 سنتم

التعميق الطارئ للخنادق:

إن التعميق الطارئ للخنادق (أعمق من 90 سنتم) في سبيل المرور تحت مجاري المياه أو المجاري أو قنوات مياه الأمطار،

كذلك الحال بالنسبة الى هدم أساسات الأبنية القديمة أو الجدران حتى ولو كانت من الباطون المسلح أو غيره والتي يصادف وقوعها ضمن تخطيط الخنادق المراد فتحها ينفذ من قبل المتعهد دون أي زيادة في الأسعار حتى حدود مسافة خمسة أمتار طويلة ضمناً.

غير أنه لسبب ما وإذا زادت المسافة الطويلة المراد تعميقها عن الخمسة أمتار فيصار إلى زيادة احتساب أسعار العناصر التالية التي تتأثر بالعمق (فتح الخندق - ردم الحفريات - رفع الانقراض والأترية الزائدة مع التنظيف) بأن تضرب أسعار هذه العناصر للمسافة المعمقة الزائدة عن خمسة أمتار بعامل (Facteur) يساوي:

العمق الفعلي سنتم (Facteur F1) العمق الأساسي 90 سنتم

التعريض الطارئ للخنادق:

كما أنه في حال إستوجب وجود المعوقات المذكورة أعلاه تعريضاً طارئاً للخندق بحيث زاد عرضه عن 70 سنتم، فيتم هذا التعريض دون أي زيادة في الأسعار حتى حدود مسافة خمسة أمتار طويلة ضمناً. أما إذا زادت مسافة التعريض الطارئ عن الخمسة أمتار، فيزداد احتساب أسعار العناصر التي تتأثر مباشرة بالتعريض (فتح الخندق - فرش الرمل تحت وفوق الكابلات و ردم الحفريات - إعادة قالب الطرقات والأرصفة - رفع الانقراض والأترية الزائدة مع التنظيف) بأن تضرب أسعار هذه العناصر للمسافة المعرضة طارئاً الزائدة عن خمسة أمتار بعامل (Facteur) يساوي:

العرض الفعلي للخندق سنتم (Facteur F2) العرض الأساسي 60 سنتم

تزامن حالتي التعريض والتعميق الطارئين:

أما في حال تزامن الحالتين أعلاه بسبب وجود المعوقات المذكورة ، فيتم التوسيع الطارئ تعريضاً وتعميقاً معاً دون أي زيادة في الأسعار حتى حدود مسافة خمسة أمتار طويلة ضمناً. أما إذا زادت مسافة التوسيع الطارئ تعريضاً وتعميقاً معاً عن الخمسة أمتار، فيزداد احتساب أسعار العناصر التي تتأثر سوية وبالتزامن بالتعريض والتعميق معاً (فتح الخندق - ردم الحفريات - رفع الانقراض والأترية الزائدة مع التنظيف) عن خمسة أمتار بناتج ضرب العاملين (Facteur F1×F2) أعلاه معاً أي:

العرض الفعلي للخندق سنتم × العمق الفعلي سنتم (Facteur F1×F2)

العرض الأساسي 60 سنتم العمق الأساسي 90 سنتم

كما يزداد في حالة التزامن هذه إحتساب أسعار بقية العناصر التي تتأثر بالتعريض فقط دون التأثير بالتعميق (إعادة قالب الطرقات والأرصفة) بأن تضرب أسعار هذه العناصر للمسافة الموسعة الزائدة عن خمسة أمتار بعامل F2 فقط كما في حالة التعريض الطارئ المذكورة.

ملاحظات عامة:

- يستلزم إدخال الكابلات إلى محطات التحويل أو غرف العدادات أو إلى مبنى ما، إحداث ثقب أو فجوة في الحائط يقوم المتعهد على نفقته وبطرقه الخاصة بتأمين الثقب وذلك مهما بلغت سماكة الحائط ومهما كانت طبيعتها أينما وجد في طوابق سفلية أو أرضية.
- يعتمد المتعهد وعلى نفقته إلى سحب المياه حتى تتضرب من الحفر التي قد يصادفها على مسار الخنادق عند حفرها.
- مهما كانت طبيعة الطرقات والأرصفة الواجب قطعها (ترابية أو مبلطة أو مخصصة أو مربعة وغير مربعة الخ...) ومهما كانت طبيعة الأرض الواجب فتح الخنادق فيها (أرض رملية أو فخارية أو دلاغانية أو صخرية أو غيرها....) فإن الأعمال والتقديمات المذكورة أعلاه يدفع ثمنها على أساس المتر الطولي مع توجب تعديل أسعار بعض العناصر في الحالات الخاصة التي تم تفصيل كيفية إحتسابها أعلاه علماً بأن هذا السعر غير متعلق بمكان الخنادق حتى ولو وجد داخل نفق أو ممر تحت الأرض . أما بلاط الحماية للكابلات فيتم تسديد بدله على أساس العدد.
- إن أية إنخفاضات أو إنهيارات تحصل لأي سبب كان أثناء أو بعد فتح الخندق المحددة قياساته سابقاً وتؤدي الى زيادة في هذه القياسات أو الى أية أعمال أو تقديمات إضافية غير متوقعة هي على عاتق المتعهد ونفقته دون أن تحقق له المطالبة بأي تعويض أو تطبيق أي تعديل في الكميات والأسعار.
- تحتسب كلفة أشغال كشف أفضية مداخل محطات التحويل القائمة وتنظيفها بهدف مد كابلات جديدة أو إستبدال كابلات موجودة مع نزع وإعادة تركيب البلاط القديم وإعادة الأفضية الى ما كانت عليه على أساس سعر المتر الطولي لفتح الخندق الأساسي مهما بلغت قياسات هذه الأفضية يضاف اليه كلفة تقديم ووضع بلاط الحماية الجديدة في حال توجيه.
- على الملتزم ان يأخذ كل الحيطة لتجنب وقوع أضرار على المنشآت التي تصادفها في الحفريات، وفي حال حصول مثل هذه الأضرار على الملتزم ان يقوم باصلاحها فوراً على نفقته الخاصة (مواد، يد عاملة) باعتبار ان مثل هذه التكاليف محسوبة أصلاً في الأسعار المعروضة للالتزام، كذلك من المفروض ان تكون تكاليف هدم منشآت قديمة على شكل عمار أو خرسانة مسلحة تصادف الحفريات محسوبة في الأسعار المعروضة. يتحمل الملتزم تكاليف ضخ المياه النابعة من الحفريات من ضمن الأسعار المعروضة. في حال ضرورة تعميق الحفريات للنزول تحت قساطل او مجاري او قنوات تصريف الأمطار، او كابلات الخ،... تعتبر التكاليف محسوبة ضمناً في الأسعار الأساسية ويتحملها الملتزم على نفقته الخاصة.

على الملتزم ان يؤمن كل وسائل المحافظة على سلامة السير وذلك على نفقته الخاصة. يجب نقل الانقاض الى مكبات قانونية وأن يضع إشارات تنبيه تحمل إسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان على طول الحفريات غير المردومة بعد، كما هو مبين في المادة "عوائق لحركة السير وأضرار على الأملاك المجاورة" المذكورة سابقاً.

يجب على الملتزم ان يؤمن حضور شخص عند كل طرف من الحفرة 24 ساعة على 24 لتنظيم السير في الاتجاهين عند العمل في الطرقات الضيقة التي لا تسمح بالسير في الاتجاهين بسبب الحفریات.

فلش طبقة من الرمل أو البودرة

يسطح قعر الخندق بالمستوى المطلوب ويصار الى تنظيفه من الحجارة والحصى الموجودة فيه، يقوم المتعهد بفلش طبقة من الرمل الناعم سماكتها لا تقل عن (10) عشرة سنتيمترات فلشاً منتظماً في قعر الحفریات على مجمل مساحة قعر الخندق وهذا الرمل ينقل الى مكان العمل ويقدم من قبل المتعهد وعلى نفقته. لتصبح قاعدة لاستقبال الكابلات، يجب ان يكون الرمل خالياً من كل مواد غريبة مثل الاتربة والصدف والاعشاب والحجارة.

تحميل ونقل الكابلات من مكان الاستيداع في مركز وادي خطار العائد الى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ونقلها الى مواقع العمل ومدها في الخنادق وسواها.....أو رفعها

تضع مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان تحت تصرف المتعهد الكابلات اللازمة لمدها في قعر الخندق فوق الطبقة الأولى من الرمل أو تركيبها على الأعمدة أو وضعها داخل أقنية مخصصة لها أو إدخالها في قساطل الخ..... تسلم الكابلات عادة ملفوفة على بكرات وتكون مؤلفة من ناقل واحد أو عدة نواقل معزولة (ثانية، ثلاثية أو رباعية) وبمقاطع مفصلة من الجداول المرفقة.

يؤمن المتعهد تحميل بكر الكابلات على شاحنة من مواقع استيداع الكابلات لدى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ونقلها وإنزالها في مواقع العمل كما يؤمن أيضاً كُرّ البكرات ومد الكابلات في قعر الخندق وسواه وعليه تقديم جميع المعدات والآليات اللازمة للقيام بكافة الأشغال الموكلة إليه، بواسطة عدد كاف من العمال يستخدمهم ويدفع لهم أجرهم. يقوم كذلك المتعهد بتحميل وإرجاع بكرات الكابلات أو أقسامها غير المستعملة والبكرات الفارغة من الورش الى مخازن المؤسسة بعد عملية المد وفقاً لتعليمات المشرف على التنفيذ من قبل المؤسسة ضمن مهلة لا تتعدى 48 ساعة. وفي حال تأخر المتعهد بإرجاع بكر الكابلات الى مخازن المؤسسة بعد الإنتهاء من عملية المد، يحق للأخيرة القيام بهذا العمل على نفقته ومسؤوليته . كما يكون المتعهد مسؤولاً عن بكر الكابلات منذ تسلمها في مخازن المؤسسة وحتى إرجاع ما لم يمد منها بحالة جيدة إليها.

تحتسب بدلات الأعمال والتقديمات المذكورة أعلاه على أساس سعر المتر الطولي الوارد في لائحة الأسعار، دون أن يكون لمكان تسليم بكرة الكابل أو لموقع الخندق أي تأثير على الأسعار.

يمكن لمن تنتدبه مؤسسة كهرباء لبنان الطلب الى المتعهد نزع كابلات ممدودة قديمة العهد أو معطلة ونقلها وتسليمها الى مخازن مؤسسة كهرباء لبنان في كافة هذه الحالات تدفع البدلات على أساس سعر المتر الطولي لكل نوع من الأعمال والتقديمات المذكورة في لائحة الأسعار.

وبما أن عملية تحميل الكابلات ومدها في الخنادق مسألة دقيقة، فإن على عمال المتعهد القيام بالأعمال المطلوبة تحت إشراف فرقة من مؤسسة كهرباء لبنان متخصصة بهذا النوع من الأعمال لذا يتوجب على المتعهد أن يتقيد بجميع التعليمات المعطاة له في سبيل تأمين تحميل الكابلات ووضعها في الخنادق بأحسن الشروط الممكنة.

عند المد تترك مسافة تباعد ما بين الغلافات الخارجية للكابلات المتجاورة لا تقل عن قطر أكبرها مقطوعاً.
فلش طبقة ثانية من الرمل فوق الكابلات والقساطل البلاستيكية:

بعد مد الكابل ووضعه على طبقة الرمل الأولى (المشار إليها في الفقرة أعلاه) كذلك بعد وضع قساطل البلاستيك وفي داخلها الكابل في مقاطع الطرقات على هذه الطبقة الأولى من الرمل يعتمد المتعهد الى فلش طبقة ثانية من الرمل بقسمين على الشكل التالي:

- قسم وسطي ذو سماكة تساوي قطر الكابل الممدود أو القسطل لتغطيته تماماً.

- قسم علوي ذو سماكة 20 سنتم فوق الجزء الأعلى من الكابل أو القسطل.

نقل ووضع بلاطة الحماية فوق مسار الكابلات:

يقع على متعهد الاشغال تقديم بلاطات الخرسانية وفق للمواصفات الموضوعة لهذه الغاية توضع فوق مسار الكابل لحمايته و يوضع البلاط متلاصقاً على الطبقة الثانية من الرمل، كما يوضع أيضاً فوق طبقة الرمل الثانية التي تغطي قساطل البلاستيك المستعملة في مقاطع الطرقات لحماية هذه القساطل. ويجب أن يغطي البلاط جميع الكابلات أو القساطل المارة في الخندق وعلى المتعهد أن يستعمل العدد الكافي من البلاط للوصول الى هذه الغاية.

يؤمن المتعهد على نفقته اليد العاملة والشاحنات والآليات والمعدات اللازمة لتحميل ونقل البلاط من مواقع تصنيعها بعد الكشف والموافقة عليها من قبل مندوبي مؤسسة كهرباء لبنان ،وتفريغها في مواقع العمل وفقاً لتعليمات المشرف على التنفيذ من قبل مؤسسة كهرباء لبنان.

يكون البلاط من الباطون المسلح بشريط معدني قطر 2.5 ملم بمعدل 4 سنتم بين الشريطين المتجاورين وتكون بقياس 30×50 5× سنتم.

تقديم نقل ووضع قساطل الإترنيت والبلاستيك والفولاذ المزيبق.

يمكن وعند الاقتضاء وبناء" على طلب المشرف على التنفيذ من قبل مؤسسة كهرباء لبنان، يقوم المتعهد بوضع قساطل من الإترنيت أو البلاستيك PVC أو الفولاذ المزيبق من قياسات محددة في المواقع وحسب الأطوال التي تعين له على الورشة. يقع على عاتق المتعهد تأمين القساطل كما يؤمن على نفقته اليد العاملة والشاحنات والآليات والمعدات اللازمة لتحميل ونقل القساطل من مخازن المؤسسة أو سواها..... وتفريغها في مواقع العمل وفقاً لتعليمات المشرف على التنفيذ من قبل مؤسسة كهرباء لبنان.

توضع هذه القساطل بشكل مستقيم داخل الخندق . أما عملية وصلها ببعضها البعض فتتم بواسطة حلقات من الكاوتشوك لقساطل الإترنيت وبواسطة مادة لاصقة لقساطل البلاستيك PVC وبقطع وصل للفولاذ وغيره....

أشغال الردم ونقل الفائض

بعد وضع بلاط الوقاية يعتمد المتعهد الى ردم الخنادق بطبقات متلاحقة سماكة الطبقة 30 سنتم أما في الطرقات الدولية، فيتم الردم فوق بلاط الوقاية بواسطة الرمل وحده في كامل عرض الخندق وإرتفاعاً حتى بلوغ مستوى طبقة الحجارة أو البحص والإيدياليات اللازمة، وترص كل طبقة بواسطة معدات خاصة (محدلة أو صحن رجراج أو مطبة ميكانيكية).

يطلب من المتعهد تأمين المياه اللازمة لرش الرمل عند ردم الخنادق كلما رأت مؤسسة كهرباء لبنان بأن ذلك ضرورياً وهذا الأمر يتعلق بطبيعة الأرض وبدرجة رطوبة الرمل.

يتم رصّ الرمل بكل دقة وإنتباه لفاذي أية أضرار قد تحدث للإنشاءات المتواجدة في الخندق مهما كانت طبيعة الأرض، ثم يمدد الشريط التحذيري للكابلات الكهربائية (Electrical warning tape) وتدفع مجموع كلفة الأعمال المذكورة أعلاه ضمن سعر المتر الطولي الوارد في جدول الأسعار، وذلك أينما وجد مكان الخندق المراد ردمه ولو كان داخل نفق أو ممر تحت الأرض.

بعد إتمام الأشغال يباشر الملتزم بعملية ردم الحفريات بالمواد المطلوبة والمذكورة لاحقاً في هذا الدفتر. يجب ان يحصل الملتزم على موافقة المشرف على التنفيذ من قبل المؤسسة على ردم كل طبقة قبل ردم الطبقة التي تليها. يترك ما بين 30 سنتم إلى 40 سنتم في أعلى كل حفرة لاستقبال طبقة البحص والزفت في كل الأماكن التي كشفت بسبب الحفريات.

يقدم المتعهد اليد العاملة والمعدات والآليات والشاحنات الضرورية لتحميل ونقل وتفرغ الأتربة الزائدة في المكبات العامة. ويكون وحده مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالغير من جراء عدم رفع الأتربة بالسرعة المطلوبة.

يقوم الملتزم بنقل كامل الردم إلى المكبات العمومية القانونية على نفقته الخاصة. يعتمد المتعهد الى رفع الأتربة الزائدة مباشرة ودون تأخير بعد الإنتهاء من طمر الحفريات ووضع الحجارة المكسرة (toutvenant) وقبل عملية التزفيت.

تقرض مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان عليه غرامة تأخير تبلغ يومياً مليون ليرة لبنانية عن كل متر طولي من الطرقات العادية ومليون ليرة لبنانية عن كل متر طولي من الطرقات الدولية التي تأخر رفع الأتربة الزائدة عنها.

ترميم الطرقات والأرصفة

بعد اتمام الردم على الملتزم القيام بعمليات ترميم الطرقات والأرصفة التي طالتها الأشغال. تدفع قيمة جميع أشغال الترميم المنفذة من قبل الملتزم بالمتر الطولي مهما كانت نوعية التعبيد والأرصفة والchaussée كذلك فإن هذه الأشغال سيجرى استلامها بناء على طلب الملتزم من المؤسسة التي يحق لها إلزام الملتزم دفع كلفة التصليلات أو الترميمات للأقسام غير المطابقة.

أ - الطرقات المزفطة

أولاً - طبقة الاساس

* مواصفات المواد

تكون طبقة الاساس من البحص (Base course) على طبقتين كل طبقة سماكة 15 سنتم. ويجب ان تكون المواد من البحص الناتج عن تكسير صخور لا تقل كثافتها عن 2.45 طن للمتر المكعب الواحد. أما تدرج المواد فيجب ان يكون مطابقاً لاحدى الخلطات التالية:

النسبة المئوية للوزن المار بالمنخل				مقاس المنخل حسب مواصفات ASTM
4	3	2	1	
--	--	---	100	3 انش
--	--	100	--	2 انش
100	100	100 - 70	--	1 1/2 انش
100 - 70	---	85 - 55	--	1 انش
90 - 60	--	80 - 50	--	3/4 انش
75 - 45	--	70 - 40	--	3/8 انش
60 - 30	55 - 25	60 - 30	45 - 15	رقم 4
50 - 20	--	50 - 20	--	رقم 10
30 - 10	--	30 - 10	--	رقم 40
15 - 5	10 - 0	15 - 5	10 - 0	رقم 200

ويجب ان يكون القسم المار بالغريال رقم 40 من المواد غير البلاستيكية.

* وضع المواد في مكانها

يقوم المقاول بخلط مواد طبقة الاساس بالماء بالكمية المناسبة للحصول على المحتوى الأمثل للرطوبة (Optimum moisture content). ويمكن ان تتم عملية الخلط هذه اما قبل وضع المواد في مكانها او اثناء عملية الوضع. ولا توضع الطبقة الا بعد التأكد من ان طبقة الردم الأخيرة حاضرة من حيث تماسكها وكثافتها ونظافتها لاستقبال مواد طبقة الاساس البحصية، وبعد الحصول على موافقة المهندس.

بعد وضع المواد في مكانها بالسماكة المطلوبة، يقوم المقاول بدكها باستعمال حادلة رجراجة، ذات الوزن المناسب الذي يسمح بالحصول على كثافة 98 % حسب طريقة A.A.S.H.T.O المعدلة (Modified A.A.S.H.T.O Density). كما يجب الا تختلف مناسيب طبقة البحص بأكثر من سنتيمتر واحد زيادة أو نقصاناً عن المناسيب المبينة على الخريطة.

ثانياً - طبقة الإيدياليت

يصار الى تنظيف وكنس الطريق لتخليصها من الاتربة والمواد الأخرى بعد ذلك تتم عملية الرش بالزفت السائل (كات باك Cut back NCO/1) بمعدل 1000 (ألف) غرام تقريباً للمتر المربع. على الطرقات العادية، يقدم المتعهد ويفلش فوق هذا المحلول الإيدياليت بمعدل 150 كلغ للمتر المربع الواحد، مما يعطي طبقة تساوي سماكتها 6 سنتم بعد حذلها.

أما على الطرقات الدولية، فيجب أن يفلش الإيدياليت بمعدل 250 كلغ للمتر المربع الواحد مما يعطى طبقة تساوي سماكتها 10 سنتم بعد حذلها.

وفي جميع الأحوال، على المتعهد فلش الإيدياليت ليعطى بالنتيجة طبقة بسماكة لا تقل بعد حذلها عن سماكة الأسفلت الأساسي الموجود على جانبي مسار الخندق مهما بلغت.

تسوى طبقات الإيدياليت بحذلها عدة مرات بواسطة محدلة وزنها 4 طن وتترك للسير بعد ذلك.

يجب أن تكون خلطة الإيدياليت مكونة بالنسب التالية:

- بحص	165	كيلو
- الزفت	10	كيلو
- اترية	(فيلر)	2 كيلو
- رمل المحاجر	3 ملم	23 كيلو
المجموع	200	كيلو

ويكون قياس الحصى كما يلي:

- الثلث من 8 ملم الى 20 ملم

- الثلث من 3 ملم الى 10 ملم

- الثلث من صفر ملم الى 5 ملم

غير انه يمكن للمؤسسة تغيير هذا التركيب بعد فحص مخبري على أساس طبقة رابطة مركبة كما يلي:

- رمل المحاجر	3 (ملم)	190,50	كيلو
- اترية (فيلر)		2,50	كيلو
- الزفت	100/80	7,00	كيلو
المجموع		200,00	كيلو

يحق لمؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان أن تعدل هذه المحتويات بعد دراسة من المختبر على ضوء التحليل العائد للمواد وتركيبها الحقيقي.

بعد حدالة بسيطة لطبقة الإيدياليت السفلى يعمد الى فلش طبقة التماسك العليا من الإيدياليت المؤلفة من 200 كلغ من وزنها مما يلي.

- رمل كسارات (3مم)	190.50	كلغ
- غبر "فيلر"	2.50	كلغ
- زفت أسفلت 100/80	7.00	كلغ

تمرر المحدلة 4 طن عدة مرات على الطبقة الرابطة وتفتح بعدها الطريق للسير.

ان التوجيهات المذكورة أعلاه لا تعفي الملتزم من وجوب التقيد تقيداً تاماً بتوجيهات وتعليمات الإدارات المعنية بقالب الطرقات.

ب - طرقات من الخرسانة (الباطون)

أولاً: طبقة الأساس

كما هو وارد اعلاه

ثانياً : الخرسانة (الباطون)

بعد اتمام عمليات البلوكاج يقوم الملتزم بصب طبقة من الخرسانة سماكتها لا تقل عن 10سم حتى تصل الى المستوى الاصلي مع قالب الطريق.

يجب أن تكون الخرسانة مطابقة لمواصفات البند "أشغال خاصة" المذكورة لاحقاً.

ج - الأرصفة المبلطة

بعد انتهاء أعمال الردميات وبعد الرص التام واعطاء القاعدة الشكل اللازم، يقوم الملتزم بفلش طبقة 6سم من الرمل على الأقل، يقدم الملتزم بلاط رصيف باب أول له ذات النحت والشكل للبلاط الموجود أصلاً ثم يقوم بتركيبه فوق مونة من الاسمنت سماكة 2سم تقريباً.

يجب مساواة البلاط بواسطة المسطرة على نفس مستوى البلاط الموجود.

في حال هدم نحلة أو شعيرة رصيف على الملتزم أن يقوم بتصليحها على نفقته الخاصة.

في حال كان الرصيف من احجار متداخلة وبألوان معينة مع أو بدون مونة من الباطون، يجب إعادة الرصيف كما كان تماماً وعندها تدفع الكلفة بنسبة 60% من السعر رقم 10 (إعادة تبليط الأرصفة) الوارد في لائحة الأسعار.

أشغال خاصة

على الملتزم تقديم كل المواد واليد العاملة اللازمة لتنفيذ الأشغال الخاصة.

يقدم الملتزم كل المواد اللازمة لأشغال الباطون ويجب أن تكون هذه المواد من أفضل نوع ومطابقة للمواصفات التالية:

الحجر والبحص والنحاة

يجب أن يكون مصدرها محاجر كلسية صلبة مقبولة من المؤسسة. الحجارة والبحص يجب أن تبين على الأقل ثلاثة أسطح كسر يجب أن تمر من جميع جهاتها من حلقات قطرها الأقصى 6 سم والأدنى 25 مم.

تدرج أحجام النحاة هو ملم واحد.

تخضع الاحجار والبحص الى الفحص المخبري لمقاومة التآكل لوس انجلس على أن لا يتعدى عامل التآكل نسبة 35%.

الرمل

يجب أن يكون خالياً من اية مادة طينية أو ترابية ومن الصدف والأعشاب والحجارة وأن ينساب من اليد دون أن يلتصق بها، ويجب أن لا يحتوي على مواد قد تضر بالاسمنت أو حديد التسليح.

بامكان الملتزم أن يختار أما رمل طبيعي وأما رمل محاجر (نحاة) شرط أن يكون من النوع الخشن وأن يحتوي بنسب متقاربة حبيبات خشنة وحبيبات ناعمة، قياسها يتراوح بين 3ملم (حلقة) وغربال 80 ميكرون.

الاسمنت

يجب استعمال اسمنت من نوع 315/250 من الباب الأول مطابق للمواصفات اللبنانية لبنور ولا يجوز استعمال نوع آخر إلا بموافقة مسبقة من المؤسسة.

مواصفات البلاطة الخرسانية:

تتألف البلاطة من الباطون المسلح بشبكة من الفولاذ المضلع، وذلك وفقاً للمواصفات التالية:

أ - قياساتها:

إن قياسات البلاطة يجب أن تكون التالية:

- الطول: 50 سم * العرض 30 سم * السماكة 5 سم مع تسامح $\pm 1\%$ على كل قياس

ب- مزيج الباطون:

يجب أن يتألف مزيج الباطون من العناصر والنسب التالية للمتر المكعب:

- بحص 800 لتر - رمل 400 لتر - أسمنت 250 كلغ.

- ويقتضي أن يكون البحص والرمل نظيفين خاليين من أية مادة غريبة من شأنها توسيخ اليد وفيما يختص بقياسات البحص يجب أن تكون عناصره بقياس أدنى من 15 ميليمتراً.

أما بالنسبة للأسمنت، فيجب أن يكون من نوع " بورتلند " الإصطناعي ولا يتجاوز تاريخ صنعه الثلاثة أشهر. يحضر الباطون من العناصر المبينة أعلاه بالإضافة الى كمية من الماء حتى يصبح ذو صلابة عجنية ويسكب في القوالب بطريقة تضمن تغليف الشبكة الفولاذية وتمنع عنها تسرب الهواء. ومن ثم يسقى البلاط بصورة كافية ومتواصلة مدة سبعة أيام بعد الصب ليحتفظ الباطون برطوبته.

ملاحظة : يمكن قبول البلاط المصنع بطريقة الكبس.

مواصفات شبكة الفولاذ:

ينبغي أن تكون البلاطة مسلحة بشبكة فولاذية مضلعة من سلك عادي قطره 2.5 ميليمتر وبشكل مربعات ضلعها 40 ميليمتراً ويكون الوزن التقريبي للمتر المربع لهذا الشبك بحدود 1.60 كلغ مع تسامح $\pm 1\%$ عن القياسات المطلوبة.

إن قياس الشبكة هو : 29*49 سم بتسامح $\pm 1\%$

التجارب ومراقبتها:

تتحتفظ المؤسسة بحق:

- أخذ عينات من المزيج المهيأ للصب أثناء عملية تحضير الباطون أو من البلاط المصبوب، وذلك لإجراء

تجارب الضغط ومقاومة الكسر لهذا الباطون على أن لا تكون مقاومة الكسر أدنى من:

- 2000 نيوتن بالسنتيمتر مربع بعد 28 يوماً.

- 1600 نيوتن بالسنتيمتر مربع بعد 7 أيام.

ترفض كل بلاطة مكسورة او مفسوخة او غير صالحة.

المعابر أو الجسورة الصغيرة من الخرسانة المسلحة

ان النسب لمكونات المتر المكعب من الخرسانة في هذه الأشغال وأية أشغال أخرى للباطون المسلح هي كما يلي:

- 400 لتر رمل
- 800 لتر بحص
- 350 كيلو اسمنت بورتلاند

يكون معدل نسبة الحديد في الخرسانة المسلحة 100 كيلو حديد بالمتر المكعب من الباطون موزعة بحيث تتحمل المنشآت الحمل المعرضة له وتتحمل أيضاً المؤثرات الحرارية الخ...

يقوم الملتزم قبل التنفيذ بوضع وعرض خرائط تفصيلية لهذه المنشآت على المهندس لأخذ الموافقات اللازمة عليها. يتضمن السعر أعمال الحفر والقوالب والحديد وكل المواد المكونة للباطون مع الأساسات والتدعيم.

التدعيم (تدعيم الحفرات)

يجب على الملتزم أن يأخذ في الحسبان كل تكاليف تدعيم الحفرات وأية أشغال أخرى عند وضع أسعاره.

78- إعادة الكابلات والقطع غير المستعملة الى المخازن:

يجب إعادة الكابلات والقطع غير المستعملة في الورشة الى مخازن مؤسسة كهرباء لبنان بالنسبة للكابلات التي تم فكها وإعادة تركيبها وكافة القطع العائدة لها التي لم يصار الى إعادة تركيبها ، أما الكابلات والقطع الجديدة المقدمة من قبل مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان فيصار الى ايداعها في مخازن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان وكل ذلك على نفقة الملتزم ومسؤوليته.

79- أشغال تجهيز محطات التوزيع المبنية:

تشتمل هذه الأشغال على تقديم نقل وتركيب أو نقل وتركيب (غب الطلب) ما يلي:

- أ- خلايا التوتر المتوسط
- ب- الكابلات اللازمة
- ت- المحولات
- ث- لوحة التوزيع كاملة.
- ج- القواطع التلقائية والفواصل.
- ح- كل ما يلزم من أدوات الحماية والتثبيت الضرورية (قساقل الحماية حاملات الكابلات، أحزمة الربط، براغي التثبيت وحدائد الحماية من الصدمات الخ)
- خ- موصلات الشد والروابط ومعدات وعلب الطرف وعلب الوصل.
- د- المأخذ الأرضي لزوم النقطة المحايدة (Neutre) مع ما يلزم لوصل المحول بكابل معزول نحاسي مستقل مقطع 50 مم² على الأقل عند طلب الدائرة ذلك تكون المقاومة الكهربائية للمأخذ الأرضي

هذا (zero volt) مع مجموع مأخذ هذا النتر المربوطة ببعضها في كل مخرج توتر منخفض إذا كانت موجودة كحد أقصى 5Ω للنتر

ذ- المأخذ الأرضي لزوم تأريض الغلافات المعدنية في المحطة بكابل نحاسي مقطع 50مم^2 على الأقل وتكون المقاومة الكهربائية للمأخذ الأرضي هذا كحد أقصى 10Ω ويكون هذا المأخذ منفصل تماماً عن مأخذ ال zero volt

ملاحظات:

أولاً: يجب أن تعاد الطرقات غير المعبدة والأرضية غير المبلطة إلى حالتها التي كانت عليها قبل الحفر، أي أن أعمال المتعهد تنتهي عند طمر الحفريات ورفع الأتربة، ولا يحق له في هذه الحالة أي مطلب متعلق بإعادة قالب الطرقات أو الأرصفة.

ثانياً: يقاس عرض الخندق أثناء الكيل وعلى طول المسار عند المستوى الوسطي للعمق الأساسي، أي على عمق 45 سنتيم من مستوى الطريق، شرط أن لا يقل العرض في قعر الخندق عن خمسة سنتيمترات من العرض المقاس عند مستوى العمق الوسطي أعلا وألا يستوجب الخندق تعريض قعره ليصبح مقبولاً.

80- زرع أعمدة الشبكة الهوائية:

يحتوي هذا القسم من الالتزام على العناوين التالية:

- حفر وصب باطون الأعمدة الحديدية.
- زرع الأعمدة الحديدية.
- تكسير باطون الأعمدة وصبها إذا توجب ذلك.
- حفريات للمأخذ الأرضية.
- اليد العاملة اللازمة لبعض الأعمال المختلفة.

a. حفر وصب باطون الأعمدة الحديدية

أ- أعمدة التوتر المتوسط:

تشتمل هذه الأعمال على الحفريات اللازمة لزرع الأعمدة الحديدية وصب الباطون العائد لها، وتحميل الأعمدة ونقلها وتقويمها في الحفرة المعدة لها.

ان مكان وقياسات الحفريات تحدد من قبل مهندس المصلحة المعنية في مؤسسة كهرباء لبنان. يقدم وينقل المتعهد على نفقته الى موقع العمل الترابية والرمل والبحص والماء اللازم لصب باطون هذه الأعمدة. فيمزج ويصب الباطون في الحفرة المعدة من قبله.

تجدر الإشارة الى أنه يمنع منعاً باتاً إستعمال الحجارة مع الباطون الممزوج.

يتألف المستعمل لهذه الغاية مما يلي:

بحص : 800 ليتر بالمتر المكعب.

رمل : 400 ليتر بالمتر المكعب.

ترابية : 250 كلغ بالمتر المكعب.

يعيد المتعهد على نفقته ايضاً الطريق والأرصفة الى حالتها كما كانت قبل القيام بالحفريات ويقوم بنقل الأتربة لرميها في المكبات العامة فوراً بعد بدء الحفريات دون وضعها على حافة الطرقات ودون أي تأخير . ويحق للمؤسسة تطبيق غرامة فنية تساوي /10.000.000/ عشرة ملايين ليرة لبنانية يومياً لكل عامود اذا ما تأخر في رفع الأتربة الفائضة عنه.

إذا طلب من المتعهد أن يعمد الى صب قسم فقط من الحفريات التي كانت قد طلبت منه لزرع الأعمدة، يتوجب عليه أن يقوم على نفقته بطمر القسم المتبقي بواسطة الأتربة الآتية من الحفريات، بناء لطلب المهندس المسؤول يقوم المتعهد بصب قاعدة من الباطون عند أسفل العمود بشكل وقياسات تحدد له أثناء الصب وبنفس الشروط المذكورة أعلاه والعائدة لصب باطون الأعمدة. مهما كانت نوعية الأرض (ترابية ، رملية ، فخارية ، دلغانية ، صخرية ، إلخ) وأينما وجدت أعمال الحفريات المراد إجراؤها، يدفع ثمن الأعمال والتقديمات المذكورة أعلاه على أساس المتر المكعب من الباطون المصبوب بقالب أو بدون قالب بسعر واحد مذكور في لائحة الأسعار.

ب- أعمدة التوتر المنخفض:

بالرغم من تعدد أعمدة التوتر المنخفض، فإن قياسات الحفريات وكراسي الباطون الواجب إجراؤها لزرع هذه الأعمدة تبقى متقاربة. فعليه يدفع ثمن الأعمال العائدة لزرع هذه الأعمدة على أساس سعر موحد للوحدة العددية. إن هذه الأعمال تشمل الحفريات وصب الباطون بما فيه القاعدة التي يجب أن تنفذ في جميع الاحوال ونقل الأتربة كما هو وارد في البند أ أعلاه ، وإعادة قالب الطرقات أو تبليط الأرصفة إذا وجد إلخ.... غير أنه يبقى معلوماً أن كمية الباطون المستعملة للعامود الواحد مع قاعدته لا يجوز ان تتعدى بأية حال حجم 1.5م³ وفي حال العكس فإن ثمن الأعمال يدفع على أساس سعر المتر المكعب المعتمد في أعمال أعمدة التوتر المتوسط.

كل الشروط الآخر المنصوص عنها في البند أ أعلاه تبقى سارية المفعول بالنسبة لأعمدة التوتر المنخفض.

b- زرع الأعمدة الحديدية:

تشمل هذه الأعمال زرع أو نزع الأعمدة الحديدية من جميع القياسات، وفي أرض مهما كانت نوعيتها.

تكون قياسات الحفريات وفقاً لما يلي:

العمق: تطبيق المعادلة التالية (طول العامود + 0.5)م.

10

الطول والعرض: يتناسبان مع نوع العمود.

يقدم المتعهد في الورشة وعلى نفقته الحبال اللازمة لربط الأعمدة الحديدية وتقويمها عند الصب، وتبقى هذه الحبال مربوطة حتى إشتداد الباطون المصبوب، كما يقدم كذلك الحجارة اللازمة لتسديد الأعمدة قبل تقويمها على أن تنزع هذه الحجارة فور الشروع بعملية الصب ولا يجوز إبقاؤها في الحفرة عند الصب تحت أي عذر. يربط جسم العמוד الحديدي للتوتر المتوسط حكماً بمآخذ أرضي، كما تربط بعض الأعمدة الحديدية للتوتر المنخفض بمآخذ أرضية حسبما تقرره المصلحة الفنية في مؤسسة كهرباء لبنان. يأخذ المتعهد أيضاً على عاتقه وعلى نفقته ما يلي:

- تقديم نقل الأعمدة من وإلى مخزن الدائرة المعنية.
- تقويم أو نزع هذه الأعمدة.

مهما كانت طبيعة الأرض، وأينما وجدت الحفريات الواجب إجراؤها، يدفع ثمن الأعمال العائدة لنزع أو زرع الأعمدة الحديدية على أساس السعر المحدد للوحدة العددية من كل نوع في لائحة الأسعار.

c- تكسير باطون الأعمدة وصيها:

يشمل هذا العمل تكسير قسم من باطون الأعمدة (أعمدة مخارج محطات التحويل) وصيها من جديد بعد تركيب بعض كابلات المخارج فيها.

يدفع ثمن هذه الأعمال على أساس سعر موحد للوحدة العددية وذلك مهما كان نوع العמוד الحديدي للمخرج.

d- تكسير باطون الأعمدة وصيها:

يشمل هذا العمل تكسير قسم من باطون الأعمدة (أعمدة مخارج محطات التحويل) وصيها من جديد بعد تركيب بعض كابلات المخارج فيها.

يدفع ثمن هذه الأعمال على أساس سعر موحد للوحدة العددية وذلك مهما كان نوع العמוד الحديدي للمخرج.

e- حفريات للمآخذ الأرضية:

يشتمل هذا العمل على ما يلي:

- حفريات بقياسات 0.8 م * 0.8 م * 2.5 م عمق تقريباً. (مأخذ أرضي مستقل من النحاس العاري في حال وجوب إجراء حفرة جديدة له في محطات التحويل أو بقربها).
 - طمر الحفريات بالتراب دون سواه.
 - نقل الردميات الزائدة ورميها في المكبات العامة.
 - إعادة الطريق لحالتها السابقة.
 - وضع وتد (Piquet de terre) في الأرض الترابية.
- مهما كانت طبيعة الأرض وأينما وجدت المآخذ الأرضية، يدفع ثمن الأعمال العائدة لها على أساس سعر موحد للوحدة العددية مذكور في لائحة الأسعار.

f- اليد العاملة اللازمة لجميع الأعمال التي تحتاجها المؤسسة:

يتوجب على المتعهد أن يقدم الى المؤسسة عدداً من العمال الفنيين والإداريين وفقاً لحاجة المؤسسة وبناءً لطلب المديرية الفنية ووفقاً لجداول معدة لهذه الغاية وبما فيها أيام الآحاد والأعياد.

على ان يدخل أجرة اليد العاملة من من ضمن السعر الملحوظ للعامود الواحد ضمن لائحة الاسعار الافرادية.

بما فيها مصاريف التأمين والكفالات والضرائب والرسوم وغيرها التي يتكبد المتعهدون لقاء تقديم عروضهم والإلتزام بدفتر الشروط الخاص.

81- الشبكات الهوائية توتر متوسط وتوتر منخفض.

- تشتمل على تقديم ونقل وتركيب ما يلي:
- الأعمدة الحديدية المناسبة وفقاً لما هو وارد في البند 80 اعلاه.
 - صب الخرسان وكراسي الأعمدة الحديدية.
 - المآخذ الأرضية.
 - تأريض أعمدة التوتر المتوسط
 - وصل النقطة المحايدة لشبكة التوتر المنخفض بالأخذ الأرضي.
 - العوازل.
 - كل ما يلزم من أدوات وحدائد وبراعي التثبيت، الشد والتعليق.
 - النواقل العارية.
 - النواقل المجدولة.
 - كل ما يلزم من موصلات شد ووصل وروابط ووصلات.

a-تنفيذ أشغال:

- حفريات الأعمدة في أرض ترابية أو أرض صخرية وفقاً لما هو وارد في البند 79 أعلاه.
- دهان الأعمدة والقطع الحديدية بالزيرقون والدهان الأصفر.
- نزع المعدات القديمة وإعادةتها إلى عنابر مؤسسة كهرباء لبنان.

82- أشغال محطات التوزيع MT/BT

تشتمل على تقديم نقل وتركيب أو نقل وتركيب ما يلي:

-a في المحطات المبنية:

- خلايا التوتر المتوسط. (تقديم وتركيب أو تركيب).
- الكابلات. (توتر متوسط وتوتر منخفض)
- المحولات. (تقديم وتركيب أو تركيب)
- لوحة التوزيع كاملة.
- القواطع التلقائية والفواصل.
- كل ما يلزم من أدوات الحماية والتثبيت الضرورية (قساطل الحماية حاملات الكابلات، أحزمة الربط، براغي التثبيت وحدائد الحماية من الصدمات..... إلخ)
- موصلات الشد والروابط ومعدات وعلب الطرف وعلب الوصل.
- المأخذ الأرضي لزوم النقطة المحايدة (Neutre) مع ما يلزم لوصل المحول.
- المأخذ الأرضي لزوم تأريض الغلافات المعدنية في المحطة.
- المنجور الحديدي للمحطات.
- ما يلزم لإنارة المحطة.

-b في المحطات الهوائية:

- عمود المحطة.
- لاقطات الصواعق.
- الفاصل المثلث الأقطاب.
- قاطعات المجرى مع ذوائبها.
- القواطع التلقائية مع كامل لوحة التوزيع.
- القضببان النحاسية.
- المحول (تقديم وتركيب أو تركيب).
- كابلات التوتر المنخفض.
- المأخذ الأرضية.
- الحفريات.
- صب الباطون.
- دهان العمود والقطع الحديدية.
- كل ما يلزم من أدوات الحماية والتثبيت الضرورية (قساطل الحماية، أحزمة الربط ، براغي التثبيت... إلخ).

c- أعمال الشعب:

تشمل على تقديم نقل وتركيب أو نقل وتركيب:

- كابلات الشعب والكابلات المجدولة.
- كل ما يلزم من روابط ووصلات وقشط ومسامير التثبيت اللازمة.
- معدات الربط (Ancrage)، التفريع (Derivation)، التعليق (Suspension) والوصل (Connection) اللازمة (أذرع وحدائد وبراغي التثبيت على الأعمدة والجدران)
- أدوات حماية الكابل من الصدمات والحماية الميكانيكية اللازمة.

d- تنفيذ أشغال:

- وصل الكابلات من الطرفين (على خطوط الشبكة وبصناديق العدادات) حسب الأصول المعتمدة في مؤسسة كهرباء لبنان.
- تنفيذ التفرعات عند اللزوم.
- نزع كابلات القديمة المتبقية الى عنابر المؤسسة.

شروط عامة:

- تشتمل كل الأشغال على الأعمال التحضيرية ودراسة الموقع وذلك بعد الحصول على التراخيص الإدارية اللازمة وتقديم الخرائط التنفيذية وعرضها على مؤسسة كهرباء لبنان والموافقة عليها قبل المباشرة بأعمال التنفيذ.
- تكون الأنزع من الحديد مطلية بوجه من الزيرقون ووجه أصفر.
- جميع أعمدة التوتر المتوسط بأوزانها الملحوظة أعلاه تتضمن عمود وكونسول عدد 3 وكونسولات توتر منخفض مع إكليل الشوك ولوحة "خطر الموت" وجهين زيرقون رش أو وجه فرشاة جميع أعمدة التوتر المنخفض تقدم مع كونسول F13 وجهين زيرقون رش أو وجه فرشاة.
- إن نقل وتركيب حديد ال F13 مع البراغي اللازمة هو نقل وتركيب ضمن العمود إن ثمن البراغي يقع على عاتق المتعهد الذي يقوم بتركيب العمود.
- يجب وضع مأخذ أرضية لأعمدة شبكة التوتر المنخفض عند أول، وسط ونهاية الشبكة لكل مخرج ووصلها بـ Neutre الشبكة.
- كافة المواد المدرجة أعلاه تخضع لمواصفات مؤسسة كهرباء لبنان وذلك تحت طائلة الرفض.

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات

رقم	النوع	الوحدة	الكمية	السعر الافراضي ل.ل.		السعر الإجمالي ل.ل.
				بالارقام	بالاحرف	
أولاً تمديد كابلات تحت الارض						
1	خرق وتكسير الزيت او الباطون أو فك بلاط الرصيف	م ط	830	120,000	مئة وعشرون الف	99,600,000
2	الحفريات في جميع أنواع الأراضي بما فيها الصخرية وعلى كافة الطرقات التابعة للبلديات او تلك التابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل، وفقاً لما هو محدد في المادة 77 (اشغال التنفيذ)، كما يغطي هذا السعر ترحيل ناتج الحفر الى المكبات القانونية	م ط	830	950,000	تسعمئة وخمسون الف	788,500,000
3	تحميل ونقل وتنزيل الكابلات من مستودعات مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان وايداعها في مواقع العمل وتركيبها في الحفريات	م ط	830	235,000	مئتان وخمسة وثلاثون الف	195,050,000
4	تقديم ونقل وتركيب قطع التوصيل لزوم كابلات 240مم2 Cables Joints Including Ferrules for AL 240mm2	عدد	3	29,750,000	تسعة وعشرون مليوناً وسبعمئة وخمسون الف	89,250,000
5	تقديم ونقل وتركيب وحدة التوصيل الداخلية 120- 240مم2 Termination Kit Internal 120-240mm2	عدد	1	23,800,000	ثلاثة وعشرون مليوناً وثمانمئة الف	23,800,000
6	تقديم ونقل وتركيب بلاطات خرسانية قياس 50سم*30سم*5سم	عدد	1660	240,000	مئتان واربعون الف	398,400,000

7	تقديم نقل ووضع قساطل الإنترنت والبلاستيك والفولاذ المزنيق. قطر "8	م ط	10	2,970,000	مليونان وتسعمئة وسبعون ألف	29,700,000
8	Electrical Warning Tape	م ط	830	90,000	تسعون ألف	74,700,000
9	الردميات في كافة الطرقات التابعة للبلديات او تلك التابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل وتكون من الرمل النظيف وفقاً لما هو محدد في المادة 77 (اشغال التنفيذ)	م ط	830	590,000	خمسمئة وتسعون ألف	489,700,000
10	اعادة قالب طريق من الاسفلت سماكة 5سم او الباطون او اعادة تبليط الأرصفة	م ط	830	1,200,000	مليون ومئتا ألف	996,000,000
11	منشآت مختلفة من الباطون المسلح بما فيه أكلاف الحفر والتجهيز والتقديم الخ،...	م مكعب	10	26,000,000	سنة وعشرون مليون	260,000,000
ثانياً						تمديد كابلات هوائية
12	تركيز مواقع الأشغال عند طلب الإدارة. Planning and Design Activities for MV Network تحديد مواقع الأعمدة والصقالات الحديدية ضمن الأملاك العامة على جانب الطريق إستناداً الى خرائط المساحة بواسطة الطوبوغراف، وضع العلامات الخاصة بشكل واضح بواسطة أوتاد حديدية ومربطة بشبكة الإحداثيات العامة.	متر	27216	60,000	ستون ألف	1,632,960,000

					على أن يراعي عند التحديد حدود العقارات والمنعطفات والتراجعات والمنحدرات، والحؤول دون تركيب الأعمدة فوق أو تحت مستوى الطريق أو مرور الأسلاك فوق الأملاك الخاصة. إن كل خطأ يَحْتَمَّ إعادة رسم للخرائط ومرفقاتها دون أي تكاليف إضافية ودون المطالبة بأي تعويض. ويتضمن السعر عند انتهاء الأشغال تسليم الإدارة نسخ عن خرائط التنفيذ (As Built) على قرص مدمج عند الإستلام المؤقت يتضمن السعر كافة التكاليف وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقاً للأصول الهندسية والفنية على أحسن وجه. ويتضمن السعر جميع التكاليف الخاصة والعامه وربح الملتزم.	
600,000,000	ثلاثون مليون	30,000,000	20	عدد	حفریات لقواعد الأعمدة. حفریات لقواعد الأعمدة في جميع أنواع الأرضي من ترابية وصخرية وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص. يتضمن السعر نقل وإيداع الفائض من المواد الناتجة عن الحفریات الى مواقع الإستيداع خارج الورشة والتعويض على مالكي الأراضي المستعملة وتأمين نفقات الأشغال. - سحب المياه اذا دعت الضرورة وقلع اللازم من الحشائش	13

					والإشجار مع المحافظة على البيئة الطبيعية. - التعويض على أصحاب الأراضي المتضررة. - تدعيم وتسديد جوانب الحفريات وصب الأرضية بطبقة نظافة. - إن إستعمال المتفجرات غير مسموح في مطلق الاحوال. يتضمن السعر تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقاً للأصول الفنية على أحسن وجه. ويتضمن السعر جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. تحسب كميات الحفريات المنفذة مقطوعاً لكل عامود
1,428,000,000	سبعة وأربعون مليوناً وستمئة ألف	47,600,000	30	3م	14 صب قواعد الأعمدة والكرسي بالخرسانة العادية وفقاً لأحكام المواصفات الفنية وحسب العيار التالي للمتر المكعب الواحد: اسمنت 250 كلغ. رمل 0.400 م³ بحص 0.800 م³ يتضمن السعر نفقات تقديم المواد اللازمة وتحميلها ونقلها الى أماكن صبها أو تفريغها وصبها وسقي الخرسانة بالماء بعد 24 ساعة من الصب. كما يتضمن السعر تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ الأشغال وفقاً للأصول الفنية وعلى أحسن وجه. ويتضمن

					السعر جميع التكاليف الخاصة والعامه وريح الملتزم. تحسب كميات الخرسانة حسب القياسات المعتمدة للقواعد ولا تدفع قيمة الخرسانة المستعملة الزائدة.	
الأعمدة الحديدية						15
3,355,440,000	مئتان وعشرون ألف	220,000	15252	كلغ	تقديم ونقل وتركيب عمود حديدي طول 12 مترا بوزن تقريبي 700-500 كلغ مصنوع من زوايا مشبكة مع لوحة خطر الموت ومانعة التسلق، يضاف إليه ثلاث أذرع حديدية لحمل خط التوتر المتوسط. يتضمن السعر تقديم الأعمدة والقطع الملحقة بها وتحميلها ونقلها الى أماكن تركيبها وتفريغها وتستيفها ونفقات توزيعها وتركيبها ونفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية الكشف. ويشمل السعر كافة القطع والاكسسوارات اللازمة لتمديد الكابلات عل سبيل الذكر لا الحصر: -تقديم ونقل وتركيب سلسلة عوازل للتثبيت كاملة -تقديم ونقل وتركيب فنجان عازل بكرة من البورسلين الصلب، توتر 20 ك.ف. - بما فيه تقديم ونقل وتركيب الحديدة المزينة حاملة الفنجان المعدة للتركيب	15.1

					كما يتضمن السعر دهان العمود الحديدي ولوازمه وجهين فوسفات الزنك ووجهين رمادي، بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقا للأصول الفنية على أحسن وجه وجميع التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم.
6,039,000,000	ثلاثمئة ألف	300,000	20130	كلغ	15.2 تقديم ونقل وتركيب عمود حديدي طول 12 مترا بوزن تقريبي 900-700 كلغ مصنوع من زوايا مشبكة مع لوحة خطر الموت وممانعة التسلق، يضاف إليه ثلاث أذرع حديدية لحمل خط التوتر المتوسط. يتضمن السعر تقديم الأعمدة والقطع الملحقة بها وتحميلها ونقلها الى أماكن تركيبها وتثبيتها وتثبيتها ونفقات توزيعها وتركيبها ونفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية الكشف. ويشمل السعر كافة القطع والاكسسوارات اللازمة لتمديد الكابلات على سبيل الذكر لا الحصر: -تقديم ونقل وتركيب سلسلة عوازل للتثبيت كاملة -تقديم ونقل وتركيب فنجان عازل بكرة من البورسلين الصلب، توتر 20 ك.ف.

					بما فيه تقديم ونقل وتركيب الحديد المزيقة حاملة الفئجان المعدة للتركيب كما يتضمن السعر دهان العمود الحديدي ولوازمه وجهين فوسفات الزنك ووجهين رمادي، بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقا للأصول الفنية على أحسن وجه وجميع التكاليف العامة والخاصة وريح الملترم.	
297,000,000	مئتان وسبعون ألف	270,000	1100	كلغ	15.3 تقديم ونقل وتركيب عمود حديدي مزدوج طول 16 مترا بوزن تقريبي 900-1100 كلغ ، مصنوع من زوايا مشبكة مع لوحة خطر الموت ومانعة التسلق، يضاف اليه ثلاث اذرع حديدية لحمل خط التوتر المتوسط. كما يتضمن السعر تقديم الأعمدة والقطع الملحقة بها وتحميلها ونقلها الى أماكن تركيبها وتفريغها وتثبيتها ونفقات توزيعها وتركيبها ونفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية الكشف. ويشمل السعر كافة القطع والاكسسوارات اللازمة لتمديد الكابلات عل سبيل الذكر لا الحصر: تقديم ونقل وتركيب سلسلة عوازل للتثبيت كاملة تقديم ونقل وتركيب فئجان عازل بكرة من البورسلين الصلب، توتر 20 ك.ف.	

					سما فله تقءلم ونقل وئركمب الحءلءة المزلمقة ءاملة الفنجان المعة للئركمب كما ىءضمن السعر دهان العموء الحءلءل ولوازمه وءهلم فوسفاء الزنك ووءهلم رماءل؁ بما فله تقءلم كافة المعاءا والبلء العامة وعملم موءبلاءاءاء العمل وءقا للأصول الفنية على أءسن وءه وعملم الكاللف العامة والءاصة ورلم الملاءم.	
95,200,000	اربعة ملايين وسبعمئة وستون الف	4,760,000	20	عءء	16 تقءلم ونقل وئركمب مأءء أرضل لأعمءة الئوئر المئوسط نوع "وءء فولانل" مءلف بطفقة كئلفة من النحاس الصافل مع تقءلم ونقل وئركمب طووقلم من الفولانء وكابل فولانل عارل 50 ملم² مئصل بمقبض مقءم من الملاءم وملءوم على أسفل العموء أو مئبء بواسطة برءل؁ وعلى علو 10 سم فوق كرسل القاعءة؁ على أن لكون الءء الأقصى للئئر (30 أوم). وئلك وءقا لأءكام الموصفااء الفنية. وئضمن السعر عملم نفقاا الإسءلام والءقءلم والءملم والنقل الى مكان الئركمب والءفرلغ والئسءلف بما فله تقءلم كافة المعاءا والبلء العامة وعملم موءبلاءاءاء العمل وءقا للأصول الفنية على أءسن وءه مع عملم الكاللف الءاصة والعامة ورلم الملاءم.	

95,230,000	خمسة وتسعون مليوناً ومئتان وثلاثون ألف	95,230,000	1	عدد	Three phase external disconnect switch with mechanical control 24 kV for overhead line تقديم ونقل وتركيب قاطع مجرى مثلث الأقطاب توتر 24 ك.ف (للخط) Sectionneur tripolaire ويتضمن السعر كافة اللوازم وجميع نفقات الإستلام والتقديم والتحميل والنقل الى مكان التركيز والتفريغ والتستيف بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقاً للأصول الفنية وعلى أحسن وجه مع جميع التكاليف الخاصة والعامة وريج الملترم.	17
نقل وتركيب ناقل المالك ويتضمن السعر جميع نفقات التحميل والتفريغ والتستيف حسب الأصول الفنية، ومن ثم التوزيع مع مد الكابل وشده وتضبطه وربطه الى العوازل، والوصلات اللازمة للكابل من نوع Manchon à coincement conique بما فيه كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقاً للأصول الفنية وعلى أحسن وجه. ويتضمن السعر نفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية التجربة والإستلام مع جميع التكاليف الخاصة والعامة وريج الملترم.						18
5,851,440,000	مئتان وخمسة عشر ألف	215,000	27216	م.ط.	Almelec conductor 54.6 mm2	18.1
فك ونقل وإعادة تركيب ناقل المالك ويتضمن السعر جميع نفقات التحميل والتفريغ والتستيف حسب الأصول الفنية، ومن ثم التوزيع مع مد الكابل وشده وتضبطه وربطه الى العوازل، والوصلات اللازمة للكابل من نوع Manchon à coincement conique بما فيه كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقاً للأصول الفنية وعلى أحسن وجه. ويتضمن السعر نفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية التجربة والإستلام مع جميع التكاليف الخاصة والعامة وريج الملترم.						19
6,091,200,000	مئتان وخمسة وثلاثون ألف	235,000	25920	م.ط.	Almelec conductor 148.1 mm2	19.1

20	فك ونقل وإعادة تركيب كابل الخدمات ويتضمن السعر جميع نفقات التحميل والتفريغ والتستيف حسب الأصول الفنية، ومن ثم التوزيع مع مد الكابل وشده وتضبيطه وربطه ، والوصلات اللازمة للكابل بما فيه كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقاً للأصول الفنية وعلى أحسن وجه. ويتضمن السعر نفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية التجربة والإستلام مع جميع التكاليف الخاصة والعامة وبيع الملتزم.					
20.1	Bundled 3 x 270+54.60+16 mm	م.ط.	500	110,000	مئة وعشرة آلاف	55,000,000
21	<u>نزع الاعمدة.</u> تكسير لقواعد الأعمدة الغير مجدية ونقلها الى مستودعات مؤسسة كهرباء لبنان. يتضمن السعر نقل وإيداع المواد الناتجة عن التكسير الى مواقع الإستيداع خارج الورشة والتعويض على مالكي الأرضي المستعملة وتأمين نفقات الأشغال. - إن إستعمال المتفجرات غير مسموح في مطلق الاحوال. يتضمن السعر تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقاً للأصول الفنية على أحسن وجه. ويتضمن السعر جميع التكاليف الخاصة والعامة وبيع الملتزم.					
المجموع: 30,678,070,000 ل.ل.						
نسبة التنزيل: %						
قيمة التنزيل:						
الضريبة على القيمة المضافة 11%:						
المجموع العام:						

المجموع بالأحرف: ثلاثون ملياراً وستمئة وثمانية وسبعون مليوناً وسبعون ألف ليرة لبنانية
نسبة التنزيل بالأحرف:
قيمة التنزيل بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية مع الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

إن الحد الأقصى للتنزيل المئوي هو 10 % (عشرة بالمئة)

- : العارض
- : التوقيع
- : تاريخ
- : طابع أميري





3- تصريح / تعهد

وصل محطات وآبار بمريم - قضاء بعبداء التابعة لدائرة محطات عاليه بربط مباشر بالتيار الكهربائي من مخرج صوفر العائد لمؤسسة كهرباء لبنان

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة حي
شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس
البريد الالكتروني

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
وأني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك ب:

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقيلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

4- تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- 3- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- 4- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

5- تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا الموقع أدناه
المتخذ محل إقامة في
محل معترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لـ وصل محطات وآبار
بمريم - قضاء بعبداء التابعة لدائرة محطات عاليه بربط مباشر بالتيار الكهربائي من مخرج
صوفر العائد لمؤسسة كهرباء لبنان

أتعهد، بالاستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 الصادر عن مجلس
الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية
المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا
الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، فور تبليغي قرار إسناد الإلتزام إلي.

رابطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف:

طابع أميري / 50,000/ل.ل.

نُظّم في / /

6- تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة للإشتراك بمناقصة وصل محطات وآبار بمريم
- قضاء بعدا التابعة لدائرة محطات عاليه بربط مباشر بالتيار الكهربائي من مخرج صوفر
العائد لمؤسسة كهرباء لبنان

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....

أصرح باسم.....

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بتنفيذ الالتزام ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

التاريخ

توقيع وختم العارض

تفيد مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

التاريخ

توقيع وختم سلطة التعاقد